أحكام

تربية شعر الرأس وتهذيبه

تأليف

الدكتور سالم بن علي الثقفي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - الطائف

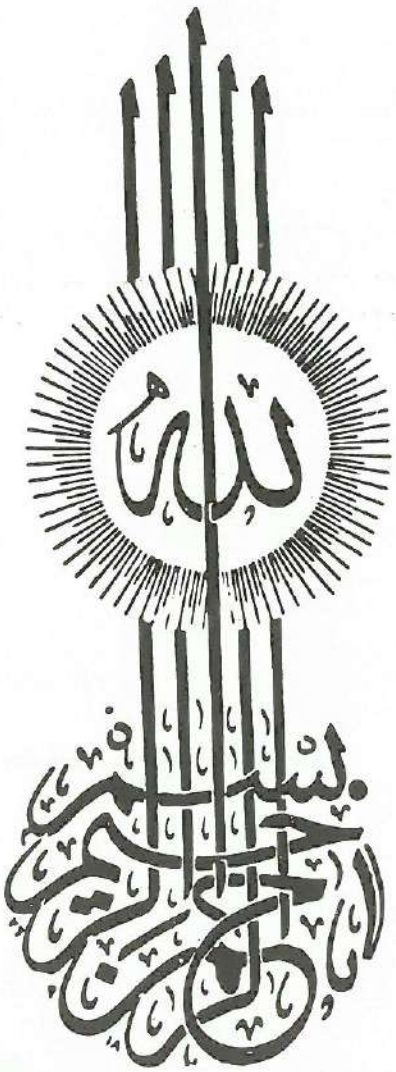
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

أحكام

تربية شعر الرأس وتهذيبه

تأليف

الدكتور سالم بن علي الثقفي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - الطائف

«المقدمة»

الحمد لله الكريم المتعال، واسع الفضل والنوال، الجميل الذي يحب الجمال، والصلاة والسلام على خير خلقه، وصفوة رسله وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فلعل من المناسب أن يسهم المخلص في المشاركة بما يراه مفيداً، ويدلو بدلوه مع الواردين، وفي حسبانه التحري والتأني في إختيار ما يختاره بأنه قول سديد، وتفضيله على ما سواه في الأولوية أكيد..

لكي ينتفع بذلك المسلمون، ويسلم من الوقوع في الإثم - بادراك الصواب - المتقون.

ولا سيما إذا دعت إلى مثل إسهامه في زمانه داعية تستوجب المبادرة إلى بيان حكم شرع الله لعباده، فقدم عملا خالصا لوجه الله عن طواعية وبنفس راضية عن همة واعية إلى الخير ساعية.

كما إذا اشتبه على عامة الناس وجه الصواب في بعض شئونهم، مثل رغبتهم في التَّزَيُّن أمام موازين التَّدَيُّن.. فبرزت بعض المظاهر بشكل ملفت وظاهر، فوقف الناس بين اثنين:

- معجب مندفع مغتبط بمظهره.
- وناقد ناقم وغاضب على ما يرى في الأول من شبهة في منظره.

فالأول: مارس ذلك الصنيع (من تربية شعره، وحلق لحيته، وتربية

سوالفه أو بعض ذلك . . وتفنن في كل ما هنالك، وهو ـ طبعاً ـ لا يقصد إتباعاً ولا إبتداعاً بما صنع، بل ولربما يكون قد خلع على نفسه من ذلك دون حساب لما يكون صحيحاً أو قبيحاً.

والثاني: ـ أي الناقد ـ طغى عليه هول ما رافق ذلك المنظر من المنكر في نظره، أو تحت تأثير استغرابه من تبدل الحال الذي ألفه ـ فأخذ يبطش بالسالم في الظالم.

حتى بلغ به الأمر في هذا إلى وصف السنة بالبدعة.

أقصد: أنه وصل الأمر ببعض المتحمسين في نقده وإنكاره إلى مساواة بعض مظاهر السنة (مثل تربية الشعر وترجيله وتسريحه) بالبدعة (مثل حلق اللحية وتطويل السوالف). .

بل ولربما تطاول الأمر ببعضهم ـ أحياناً غضباً في الله ـ إلى تغيير ما هو السنة، وترك ما هو البدعة. . وليته لم يفعل، لأن في فعله ذلك. . وإن كان غير مقصود . . جناية على الشرع، وذلك بإخفاء بعض مظاهر السنة (وهو شعر الرأس): وإبقاء بعض المنكر (وهو تطويل السوالف ونحوها).

أقول ذلك: وأنا أدرك أن ذلك الناقد ما صنع ذلك إلا من شدة حرصه على إنكار المنكر، وإدراكه هو أن تربية الشعر وتطويله الذي أمامه ليس مقصوداً به التدين والإتباع، وإنما كان تقليداً وتأثراً ببعض الرعاع. .

ولكني أعود وأقول لذلك الناقد: هل أطلعك الله على خفايا قلوب العباد؟ أو أظهرك على ما كان في النفوس يراد. .؟ فإذا كنت لا تعلم ما في القلوب فصنيعك في محاربة إطالة الشعور ـ على غير بيان وتفسير ـ ليس منك بمطلوب. .

«وانظر إلى خير خلق الله يجسد هذا المعنى العظيم في نفوس أهل الغَيْرَةِ على نصرة الحق من أمته حينما بعث إليه علي بن أبي طالب من اليمن بذهبة فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر. . فقام رجل غائر العينين. . محلوق الرأس، مشمِّر الإزار فقال: يا رسول الله، إتق الله، فقال: ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله. . .؟ فولّى الرجل. . فاستأذن خالد بن الوليد أن يضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: فكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم.» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1].

فإذا كانت دخائل القلوب من خصائص علام الغيوب، وصنيعك أيها الناقد المرشد مع الشاب المعجب قد غيَّرَ بعض ما كنت تمقته في مظهره، فهل أنْبَتَ لحيته كما قصر جمته. .؟ أم أنه أخفى علامات السنة، وأبقى علامات البدعة. .؟ وإن كنت في مرية من هذا، فامدد بصرك، وزد في عبرك، مما تراه في الطرقات وأماكن التجمع أمام نظرك.

فهذا الأمر هو الذي دعاني إلى اختيار الموضوع، ودفعني إلى إماطة اللثام عما ثبت أنه المشروع من السنة المطهرة، ليكون نقد الناقد وإرشاد المرشد عن بينة، وإلتزام المتبع المأمور على بينة. .

ورغم أهمية ذلك الأمر الذي دعاني، واستحثني على كتابة هذا الموضوع الذي أعتبره بحق من مواضيع الساعة. وفي اختياره علاج مشكلة من مستجدات العصر الملحة، إلا أن هناك أمراً آخر يشبه أن يكون ثانويا، في حين أنه يقارب ما كان حتميا، من حيث أن طبيعة الواقع تدعوا إليه، وراحة النفس البشرية تتوقف عليه، لأن منشأه من

---

(١) صحيح مسلم (٣/١١٠)، وفي صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٧).

داخل نفس الإنسان، ويعتبر من مشهيات استدامة العشرة بين كل حليلين متعاشرين، كما حث على العناية به، واستمرار المداومة عليه سيد الثقلين وإمام المرسلين سيدنا محمد ﷺ. ألا وهو ما تبقى من خصال الفطرة التي بلغ عددها ثلاثين خصلة، بل وزيادة.. تلك الخصال الحسنة المحمودة، التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة المكتفى في طلبها بدواعي الأنفس، وهي التي اتفقت عليها الشرائع، وقد أشار إليها القرآن الكريم في الآية (١٢٤) من سورة البقرة فقال تعالى..: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ... ﴾ الآية.

وجاء في تفسيرها عن الطبري فيما نقله عنه الشوكاني[1]: إبتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

وشرح الخمس التي في الرأس بأنها:

«قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس..»

والتي في الجسد هي:

«تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء..» ذكره الحافظ في الفتح[2].

ثم نوه عليها الحافظ بقوله: ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والإحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن، بكف ما يتأذى من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان.. إلى قوله: لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان

---

(١) فتح القدير في التفسير للحافظ الشوكاني (١/١٣٧).

(٢) أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٣٧).

أدعى لإنبساط النفس إليه، فَيُقْبَلُ قوله ويُحْمَدُ رأيه، والعكس بالعكس.[1]

وقد بدأت الشروع بهذا الموضوع ليأخذ شكلاً متكاملاً فيما بعدُ إذا شاء الله وجعل في العمر فسحة، إلاّ أن الموضوع طويل الذيول، كثير المباحث والفصول، وكل حلقة منه تصلح للإنتفاع بها مستقلة في موضوعها.

كما تبدو مكملة لحلقات العقد ومُجَمِّلة لفرائده إذا انتظمت به..

ولكني آثرت التعجيل بإخراج هذا القسم من هذا الموضوع المترجم له عموماً بـ «خصال الفطرة، ومشهيات إستدامة العشرة» والذي يشتمل على مقدمة وبابين:

الباب الأول: في المعنى الجامع لخصال الفطرة، وفيه:

توطئة وفصلان هما:

الفصل الأول: تعريف كلمة خصال، والمراد بالخصال هنا.

الفصل الثاني: تعريف كلمة فطرة، والمراد بها هنا.

الباب الثاني: أنواع الفطرة، وأحكامها، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جماع أنواع الفطرة.

الفصل الثاني: أحكامها..

الفصل الثالث: مذاهب العلماء فيها.

وخصال الفطرة متعددة تربو على الثلاثين، ومن بين مقاصدها:

«أحكام الشعور»

ومما ينتظم هذا المقصد من الأقسام.

---

(١) المصدر بنفس الموضع.

(١) أحكام شعر الرأس.
(٢) أحكام شعر اللحية، والشوارب، والسوالف.
(٣) أحكام شعر الإبط.
(٤) أحكام شعر العانة، والدبر.
(٥) أحكام سائر شعر الجسم غير ما ذكر.

وقد اقتصرت من بين هذه الأقسام هنا على:

القسم الأول: وهو: «أحكام تربية شعر الرأس وتهذيبه».

ويشتمل هذا القسم على ستة مباحث:

المبحث الأول: في حكم اتخاذ الشعر، وتطويله، وحلقه وتقصيره، والقزع.

المبحث الثاني: في إكرام الشعر، وترجيله.

المبحث الثالث: في فرقه، وجعله ذوائب.

المبحث الرابع: في خضاب الشيب.

المبحث الخامس: في نتف الشعر، ونمصه.

المبحث السادس: في وصل الشعر، والتشبه فيه.

وحين أقدمه بين يدي القاريء والمتعبد، فإني أرجو أن نقف على إرشادات الشرع المطلوبة، ونجانب بعض الآراء الشخصية المعضوبة، فالسنة المحمدية أولى بالإتباع، وأحرى بالإنتفاع، ولعل الله به أن يرشد أفهاماً ويهدي أقواماً... والعون منه سبحانه دواماً والحمد لله رب العالمين..

«كتبه الفقير إلى عفو الله القدير»

د. سالم بن علي الثقفي

القسم الأول
« من أقسام الشعور »
أحكام تربية شعر الرأس، وتهذيبه وفيه :

ستة مباحث

الصفحة

* المبحث الأول :

حكم اتخاذ الشعر وتطويله، وحلقه وتقصيره، والقزع ١٣

* المبحث الثاني :

حكم إكرام الشعر، وترجيله ٥٥

* المبحث الثالث :

حكم فرق الشعر، وجعله ذوائب ٦٩

* المبحث الرابع :

حكم خضاب الشيب ٧٩

* المبحث الخامس :

حكم نتف الشعر ونمصه ١٣٢

* المبحث السادس :

حكم وصل الشعر والتشبه فيه ١٤٢

« المبحث الأول »

حكم اتخاذ الشعر وتطويله، وحلقه وتقصيره، والقزع

ويشتمل على ثلاثة أقسام: الصفحة

القسم الأول: حكم اتخاذ الشعر وتطويله ١٤
ما ورد من السنة في اتخاذ الشعر وتطويله ١٨
القسم الثاني: حكم حلق الشعر وتقصيره ٢٦
حلق الرأس على أربعة أنواع ٣٦
حلقه في النسك (للحج والعمرة) ٣٦
حلقه للتداوي ٣٧
حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد ٣٧
حلقه لغير حاجة ٣٩
القسم الثالث: حكم القزع، وتهذيب الشعر ٤٥
علة كراهة القزع ٤٩
حكم حلق القصة والقفا ٥٢

القسم الأول
اتخاذ الشعر وتطويله :

قال الله تعالى في سورة الأعراف آية « ٣٢ » ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ .

وقال النبي ﷺ : «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة . »

وقال ابن عباس : «كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة . »

وعن جابر بن عبد الله قال : (١)

«أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شَعثاً قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يُسكّنُ به شعره ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه . ؟»

وروي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يارسول الله : إني رجل حُبّبَ إليّ الجمال وأُعطيت منه ما تراه حتى ما أحب أن يفوقني أحد إما قال بشراك نعلي - وإما قال بشسع نعلي أفمن الكبر ذلك . . ؟ قال : لا . . ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس(٢) .

---

(١) سنن أبي داود (١١/١١٢) مع شرحه .

(٢) بطر الحق : بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه . يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله ونواهيه ، وعدم إلتفاته إلى أسفل . وقال النووي بطر الحق : هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً ، وغمط الناس - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة : أي إحتقارهم وتعييبهم .

وقد افتتح البخاري كتاب اللباس بالنصين الكريمين الأولين والأثر[1] بعدهما وعلى ذلك نوه الحافظ في الفتح[2]: بوجه مناسبة تعلق الترجمة بالآية والآثار فقال: هذه الترجمة وما بعدها لها تعلق باللباس من جهة الإشتراك في الزينة.

قلت: وحيث أن الزينة والجمال قد أحبهما الله ورسوله ﷺ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[3]. رواه مسلم وأحمد.

وقد ثبت في الصحيح إن إتخاذ الشعر وجعله لّمة[4] تضرب إلى المنكبين من صفات الأنبياء عليهم السلام الجمالية، كما جاء في الصحيحين في ذكر المسيح بن مريم[5]، حيث ورد أن رسول الله ﷺ «**رأى عيسى عليه السلام في رؤياه التي رآه فيها عند الكعبة، عن ابن عمر قال: فرأيت رجلاً آدَمَ[6] كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْمِ الرجال، له**

---

(١) متن صحيح البخاري (٧/١٨٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (١٠/٣٣٤)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب (٣٩) تحريم الكبر حديث رقم (١٤٧) جـ ١/ ٩٣ وأحمد في المسند (٤/ ١٣٣)، (١٥١).

(٤) اللِّمَّة: بكسر اللام: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة.

وفي الصحاح: يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّة. واللمة: الوفرة. وقيل: فوقها، وقيل إذا ألَمَّ الشعر بالمنكب فهو لِمَّة، وقيل: إذا جاوز شحمة الأذن.

ولمام: وهو الشعر المتدلى الذي جاوز شحمة الأذنين أنظر لسان العرب (١٢/ ٥٥١) وشرح مسلم (١/ ٤٠٩).

(٥) صحيح مسلم تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي (١/ ١٥٤) حديث (٢٧٣) وصحيح البخاري (٧/ ٢٠٧).

(٦) الأدْمَة ـ بالضم ـ في الناس: السمرة الشديدة. قاله في تاج العروس (٨/ ١٨١).

لِمّة كأحسن ما أنت رَاءٍ من اللِّمم قد رَجَّلها[1] فهي تَقْطُرُ[2] ماء . . . فسألت من هذا . ؟ فقيل : المسيح بن مريم .

وجاء في حديث الإسراء عن أبي هريرة في صحيح مسلم[3] في الوصف الذي وجد رسول الله ﷺ الأنبياء عليهم السلام ليلة الإسراء فقال : قال رسول الله ﷺ «حين أسرى بي لقيت موسى عليه السلام (فنعته) ﷺ بأنه رجل الرأس[4]» .

وعن ابن عباس[5] «ورأيت عيسى عليه السلام . . . سَبْطَ الرأس[6]» .

وعن جابر[7] «ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم (يعني نفسه)» .

---

(١) قد رجّلها : معناه : سرّحها بمشط مع ماء أو غيره . قال الأصمعي وغيره : ومعنى رجّل - بتشديد الجيم - : سرّح بمشط مع ماء أو غيره . قاله النووي في شرحه على مسلم (١/ ٤٠٩ ، ٥/ ١٨٩) .

(٢) تقطر ماء : قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على ظاهره أي : تقطر بالماء الذي رجّلها به ، لقرب ترجيله . قال : ومعناه عندي : أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه ، واستعاره : لجماله ، شرح النووي على مسلم (١/ ٤٠٩) .

(٣) الحديث رقم (٢٧٢) كتاب الإيمان بصحيح مسلم (١/ ١٥٤) .

(٤) رجل الرأس : رجل : - بفتح الراء وكسر الجيم - هو الذي بين الجعودة والسبوطة ، ورجّل : سرّح بمشط مع ماء أو غيره .
انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٩) .

(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم (٢٧٢/ ١٦٨) جـ١ ص ١٥٤ .

(٦) سَبْط الرأس : بفتح الباء وكسرها : لغتان مشهورتان . قال أهل اللغة : الشعر السبط : هو المسترسل ليس فيه تكسر . ذكره في التحقيق فؤاد عبد الباقي (١/ ١٥٢) من صحيح مسلم .

(٧) صحيح مسلم بالموضع المذكور (١/ ١٥٣) حديث رقم ٢٧١/ ١٦٧) .

وكما جاء في صفة أهل الجنة من حديث البخاري ومسلم[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول زمرة[2] تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر... أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألُوَّة[3] ورشحهم المسك..**» الحديث.

وفي رواية: ووقود مجامرهم الأُلُوّة، قال أبو اليمان: ألألوَّة. يعني العود[4].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٣١٨/٦) وصحيح مسلم بشرح النووي (٦٩٣/٥).

(٢) الزمرة: ـ بالضم ـ الفوج من الناس، والجماعة من الناس. وقيل: الجماعة في تفرقة جمع زمر ـ كصرد ـ يقال: جاءوا زمرا أي جماعات في تفرقة بعضها إثر بعض. اهـ تاج العروس (٣٤١/٣).

(٣) الألوَّة: بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها ـ: العود الذي يتبخر به. قاله النووي في شرحه على مسلم (١٠٩/٥) وفي نيل الأوطار (١٥٢/١) والمجتبى للنسائي (١٣٥/٨) وجامع الأصول (٧٦٩/٤).

(٤) الحديث في صحيح البخاري المطبوع من شرحه فتح الباري (٣١٨/٦).

ما ورد من السنة الصحيحة في التأكيد والحث

على اتباع سنة المصطفى قولا وعملا في اتخاذ الشعر وتطويله

١ ـ روى الجماعة[١] وأحمد[٢] عن البراء رضي الله عنه قال: «**ما رأيت أحدا أحسن في حُلّةٍ[٣] حمراء من النبي ﷺ . . إن جُمّته[٤] لتضرب قريبا من منكبيه**»، واللفظ للبخاري.

٢ ـ ولفظ مسلم[٥]: «**عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه[٦] عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه ﷺ**».

٣ ـ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك[٧] رضي الله عنه قال: «**كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه[٨]**».

---

(١) صحيح البخاري المتن (٧/٢٠٧) ومسلم (٤/١٨١٨) حديث ٢٣٣٧ كتاب الفضائل.

(٢) وفي مسند أحمد (٣/٢٦)، (٦/١١٧).

(٣) الحُلة ـ بالضم ـ: جمع حلل . ـ قيل: الثوب الجيد يقال له من الثياب. حلة وقيل: الحلة: كل ثوب جيد، لسان العرب (١١/١٧٢) وتاج العروس (٧/٣٨٣).

(٤) الجمة: ـ بالضم ـ: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة. وقيل: أكثر من اللِّمّة والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

وقال ابن دريد: هي الشعر الكثير. لسان العرب (١٢/١٠٧).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٨١٨) كتاب الفضائل ٤٣ صفة النبي ٢٥ حديث ٩١ ومع شرح النووي عليه (٥/١٨٨).

(٦) شحمة الأذن: هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها. اهـ أنظر شرح النووي على مسلم (٥/١٨٨).

(٧) في صحيح البخاري (٧/٢٠٨) كتاب اللباس باب الجعد ومع شرحه الفتح (١٠/٣٥٦) وفي صحيح مسلم (٤/١٨١٩) كتاب الفضال ٤٣ صفة شعر النبي حديث ٩٥، وفي نيل الأوطار (١/١٤٦).

(٨) منكبا كل شيء: مجتمع عظم العضد والكتف وحبل العاتق من الإنسان، والطائر وكل شيء. . اهـ تاج العروس (١/٤٩٤).

٤ ـ وفي رواية لمسلم عن البراء[١] رضي الله عنه قال: «**ما رأيت من ذي لمة[٢] أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه**». الحديث.

٥ ـ وروى أحمد وأصحاب السنن ـ إلا النسائي[٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة[٤] ودون الجُمّة**».

٦ ـ ولأحمد ومسلم[٥] والنسائي عن أنس قال: «**كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه**».

٧ ـ وأخرج البخاري ومسلم[٦] عن قتادة، قال: «**سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال: كان شعر رسول الله**

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٨١٨) كتاب الفضائل صفة النبي ٢٥ حديث ٩٢.

(٢) اللّمة: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة.. وفي الصحاح: يجاوز شحمة الأذن.. فإذا بلغت المنكبين فهي جمة. واللمة: الوفرة، وقيل: فوقها، وقيل: إذا ألم الشعر بالمنكب فهو لمة، وقيل: إذا جاوز شحمة الأذن، والجمع لمم ولمام. أنظر لسان العرب (١٢/٥٥١).. قال الجوهري: ويجمع على لمام، وهو الشعر المتدلى الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة. أنظر شرح النووي على مسلم ١/٤٠٩.

(٣) مسند أحمد (٦/١٠٨، ١١٨) وسنن أبي داود بشرح عون المعبود (١١/٢٤٠) حديث رقم ٤١٦٩ باب ماجاء في الشعر ٨ وقد أخرجه في منتقى الأخبار، ووهم الشوكاني بعزو الحديث إلى مسلم، ولم أجده فيه. أنظر نيل الأوطار (١/١٤٥).

(٤) الوفرة ـ بفتح الواو ـ: قال في القاموس: الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة، والجمّ وفار. أنظر نيل الأوطار (١/١٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٨١٩) كتاب الفضائل ٤٣ باب صفة شعر النبي (٢٦) حديث ٩٦.

(٦) صحيح البخاري (٧/٢٠٨) كتاب اللباس باب الجعد ومسلم (٤/١٨١٩)، كتاب الفضائل ٤٣ باب صفة شعر النبي ٢٦ حديث (٩٤/٢٣٣٨).

ﷺ رَجِلاً، ليس بالسَّبْطِ[1] ولا الجَعْد، بين أذنيه وعاتقه».

---

(١) السبط: قال ابن الأثير: السبط من الشعر المنبسط المسترسل. مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٤/١٨١٩). وقال الحافظ بن حجر في الفتح: إن الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان.

وإن السبْط هو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء، كشعور الهنود والقبط - بفتح الطاء -: البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل. أنظر فتح الباري (١٠/٣٥٧).

« المستفاد من الأحاديث »

١ ـ إن ما يظهر من اختلاف الألفاظ في تحديد مبلغ طول شعر نبينا ﷺ، وبعض الأنبياء الآخرين عليهم السلام من التفاوت (الظاهري) في وصف الطول وتحديده من ألفاظ الروايات بـ (يضرب منكبيه) و (قريبا من منكبيه) و (إلى شحمة أذنيه) و (فوق الوفرة، ودون الجمة) و (إلى أنصاف أذنيه) و (بين أذنيه وعاتقه) . . . الخ

ما يظهر من اختلاف في ذلك كله: ليس إلا لفظيا بسبب اختلاف الأوقات في مراحل نمو الشعر المتدرجة.

قال النووي[1] وتبعه الشوكاني وغيره: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه: هو الذي يضرب منكبيه. قلت: وهذا توفيق حسن. .

وقيل: كان ذلك: لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه، وكان يَقْصُرُ و يَطُولُ بحسب ذلك.

قال: وتوضح هذه الروايات روايةُ إبراهيم الحربي: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجُمة. وقد سبق آنفا.

قلت: وبذلك يظهر أنه لا يوجد تعارض بين الألفاظ في تحديد مبلغ

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥/١٨٨) وانظر مختصر سنن أبي داود (٦/٩٦) ونيل الأوطار (١/١٤٦).

طول شعره ﷺ، وإنما ما أوهم الاختلاف بين الألفاظ لسان حال النقلة لوصف مبلغ الطول حالة الرؤية، فمن قال من الصحابة: (شعره إلى المنكبين) فباعتبار إذا تمادي ﷺ في تقصير شعره إلى وصوله النهاية المفضلة في الطول عنده.

والعكس إذا قصره لتوَّه، فإنه سيكون إلى منتصف أذنيه، وهذا على اعتبار تركيز الوصف لجهتي الأذنين، باعتبارهما أول ما يشاهد من المرء إذا كان لابسا على رأسه ما يغطيه...

ويؤيد هذا القول ما رآه الحافظ حيث يقول في الفتح[1]: الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث. اهـ

قلت: ولا اختلاف بينها. والله أعلم.

٢ ـ إن اتخاذ الشعر وتطويله على الصفة المذكورة في الأحاديث الثابتة سنة مستحبة من سنن رسول الله ﷺ، والمرسلين عليهم السلام قبله..

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية[2]: سئل الإمام أحمد عن اتخاذ الشعر؟ قال: سنة حسنة، ولو أمكننا اتخذناه.

وفي رواية أخرى: لو كنا نقوى عليه لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة.

وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطوله؟ فقال: في الفرق سنة فقال: يا أبا عبد الله: يشهر نفسه، فقال: إن النبي ﷺ فرق شعره، وأمر بالفرق.

٣ ـ وفيها دلالة على استحباب ترك الشعر على الرأس وإرساله بين المنكبين وتطويله إلى ما بين الأذن[3] والعاتق إلى أن يبلغ ذلك المقدار

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٨).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٤٦).

(٣) نيل الأوطار (١/١٤٦).

المشار إليه فيها وهو (إلى المنكب)[1] وإن زاد عن ذلك فلا مانع. كما سيتقرر بعد قليل.

٤ ـ تربية شعر المسلم زينة من أحلى الزينات، وطلعة من أبهى الطلعات المحببة إلى النفس، لأنها من حلية نبينا ﷺ والنبيين من قبله عليهم السلام.

وما خالف ذلك فهو خلاف المشروع، والطبع السليم، والإفتئات عليه نشاز وجفاء لسنن الفطرة.

إلا إذا كان لعذر، إذ أنه لم يرو أن رسول الله ﷺ حلق رأسه لغير النسك.

وقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية وعلماؤها على أن اتخاذ الشعر وتطويله وتركه: هو السنة المفضلة[2] ولم أعلم خلافا ـ معتبرا في ذلك ـ حتى عند من يختار أن لا كراهة في حلقه على ما سنفصله بعده إن شاء الله.

قال في المجموع شرح المهذب[3]: والمختار أن لا كراهة في حلقه، ولكن السنة تركه.

وقال ابن قدامة في المغني[4]: إتخاذ الشعر أفضل من إزالته، واستشهد بقول الإمام أحمد عندما سئل كما قاله ابن إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة.

وقال: كان للنبي ﷺ جمة.

وقال: تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعر.

وقال أبو عبد الله أيضا: عشرة منهم لهم جمم.

---

(١) النيل (١/١٤٥).

(٢) أنظر المغني مع الشرح (١/٧٣) والمجموع شرح المهذب (١/٢٩٦) وانظر فتح الباري.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٦).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (١/٧٣).

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر رسول الله ﷺ إذا طال: فإلى منكبيه، وإن قصره فإلى شحمة أذنيه، وإن طوله فلا بأس. نص عليه أحمد[1]

وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وعثمان كانت له عقيصتان. وقال وائل بن حجر: أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني قال: «**ذباب ذباب**»[2]، فرجعت فجززته[3]، ثم أتيت من الغد فقال: «**لم أعْنِك**»[4] وهذا أحسن.. رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه[5].

---

(١) المغني مع الشرح (١/٧٣).

(٢) ذباب ذباب: قال الخطابي: الذباب: الشؤم. وقال في المجمع: وقيل: الشر الدائم أي هذا شؤم أو شر دائم. عون المعبود (١١/٢٤٤).

(٣) فجززته: بالزايين المعجمتين: أي قطعته.

(٤) لم أعنك: أي ما قصدتك بسوء. المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه المطبوع مع شرحه عون المعبود (١١/٢٤٣).

« والخلاصة في حكم اتخاذ الشعر وتربيته »

إنه أجمع المسلمون من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا على استحباب اتخاذ الشعر، وتطويله على الصفة التي كان عليها رسول الله ﷺ، وأن ذلك سنة مستحبة [1].

قلت: ولا ينبغي لمسلم أن يقدم عليها سواها في الأفضلية، ولا يعدل إلى ما عداها من غير حاجة، فإذا دعت إلى خلاف ذلك حاجة فالضرورات تبيح المحظورات.

ومن لم يبلغ في اتباع هدي المصطفى ﷺ من ذلك منزلة لم يكن عند المتبعين لهدي رسول الله ﷺ بمنزلة.

وفيما يلي نستعرض حكم حلق الشعر وتقصيره، وما توصل إليه العلماء في أحكام ذلك.

« والله الموفق »

---

(١) المغني والشرح الكبير (١/ ٧٣).

القسم الثاني

حلق الشعر وتقصيره

« مذاهب العلماء فيه »

اختلف العلماء في حلق شعر الرأس في غير النسك لغير حاجة على قولين: (١)

القول الأول:

إنه مكروه، وبه قال مالك(٢)، وقد كان له شعر، يفرقه، وأحيانا يضمه كما روى ذلك القاضي عياض(٣)وكذا في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد حلق شعر الرأس مكروه.

فقد سأله المروذي: تكرهه ؟ ـ أي حلق الرأس لغير حاجة ـ؟

قال: أشد الكراهة. ثم قال: كان مَعْمَر يكره الحلق وأنا أكرهه(٤).

القول الثاني:

لا يكره حلقه، لكن تركه أفضل في مذهب الإمام أحمد(٥) في الرواية الثانية عنه والمعروف عند أصحاب أبي حنيفة، والشافعي(٦).

---

(١) أنظر فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٢١).

(٤) المصدر والمغني والشرح (١/ ٧٣) والإنصاف للمرداوي (١/ ١٢١) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٥٠).

(٥) المغني والشرح (١/ ٧٤).

(٦) أنظر المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٥) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٧).

ومال بعض الشافعية إلى أن حلقه مباح لمن أراد التنظيف.

لكن النووي[1] قال: لكن إن شق عليه تعهده بالدَّهن والتسريح استحب حلقه وإلا استحب تركه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١١٤).

« الأدلـــــة »

استـدل أصحـاب القـول الأول ـ كراهة حلق شعر الرأس، لغير النسك أو حاجة بأدلة من السنة، والإجماع، وأقوال الصحابة:

فمن السنة إستدلوا:

(١) بما روى البخـاري وأحمـد[١] وغيرهما: عند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميّة... قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق، أو قال التسبيد**».

(وهو استئصال الشعر القصير).

(٢) وعند أحمد[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يكون في أمتي إختلاف، وفرقة يخرج منهم قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، سيماهم الحلق والتسبيت[٣] فإذا رأيتموهم فأنيموهم**». والتسبيت: يعني استئصال الشعر القصير[٤].

فقد جعله علامة لهم.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣/٥٣٥) كتاب التوحيد باب ٥٧ حديث (٧٥٦٢).

(٢) مسند أحمد (٣/١٩٧) مع منتخب كنز العمال.

(٣) التسبيت: بمعنى الاستئصال كما ذكر عن أحمد قاله الحافظ في فتح الباري (١٣/٥٣٧) وقيل: بمعنى التحليق عنه في الفتح.

(٤) ذكره في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٠) والمسند بنفس الموضع أعلاه).

وقال الإمام أحمد[1]: التسبيت: الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية[2]. قال ذلك جوابا على سؤال صاحبه جعفر بن محمد الطيالسي.

ويؤخذ من الحديث بوجهيه:

إن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة[3] وما عدا ذلك فهم يوفرون شعورهم ولا يحلقونها[4] قاله الحافظ.

وكانت طريقة الخوارج: حلق جميع رؤوسهم[5] اتخذوه ديدناً فصار شعارا لهم، وعرفوا به[6].

قال: وطرق الحديث المتكاثرة: كالصريحة في إرادة حلق الرأس[7].

قلت: وما ذكر لا يستلزم أن كل من حلق رأسه (ولو دوام عليه) يكون من الخوارج.

ولكن: من تشبه بقوم فهو مثلهم فيما تشبه به من صنيعهم، فحلق الرأس شعار من شعار الخوارج، وتوفيره وإكرامه شعار من شعار الأنبياء والسلف الصالح. وما تستثنيه الحاجة، أو الضرورة، أو العبادة في النسك يتقدر بقدرها، وما خرج عن ذلك جانب الطريق الصحيح، واتصف بما هنالك مما هو قبيح.

(٣) وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله

---

(١) المصدر لابن مفلح.

(٢) السبتية: جلود البقر وكل جلد مدبوغ بالقرظ (وهو شجر له شوك كالسَّلَم) وقيل لها: سبتية: أخذا من السبت وهو الحلق، لأن شعرها قد حلق وأزيل. أنظر نيل الأوطار (١/١٤٣) والفتح (١/٢٦٩).

(٣)، (٤) هاتان الجملتان للحافظ في الفتح (١٣/٥٣٧).

(٥)، (٦) وهاتان الجملتان الأخريان له أيضا في الفتح (٨/٦٨) آخرها وأول ص (٦٩).

(٧) المصدر (١٣/٥٣٧).

عنه[1]، قال: «بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبةٍ في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل[2] والرابع إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء...»

فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة[3] كث اللحية محلوق الرأس، مُشمّر الإزار فقال: يا رسول الله: إتق الله؟ قال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟! وذكر ﷺ نحوا مما ذكر في الحديثين قبله، وزاد قوله.. حينما استأذنه خالد بن الوليد أن يقطع عنقه[4]: لعله أن يكون يصلي.. إلى أن قال: إني لم أومر أن أنقّب عن قلوب الناس»، وسبق بالمقدمة.

قلت: وفي ذكر هذه الأوصاف الرديئة بل المستقبحة، ومن بينها صفة (محلوق الرأس) ما يُنْبِيء عن الاشمئزاز من اتصاف الرجل بها في نظر السنة المطهرة وحملتها المستحفظين عليها.

---

(١) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب (٦١) مع شرح فتح الباري (٦٧/٨) وفي صحيح مسلم (١١٠/٣).

(٢) زيد الخيل: أي ابن مهلهل الطائي. وقيل له ذلك: لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير. بالراء بدل اللام، وأثنى عليه فأسلم وحسن إسلامه، مات في حياة النبي ﷺ.

(٣) معنى: غائر العينين: بالعين المعجمة، والتحتانية على وزن فاعل من الغور والمراد: أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ.

ومعنى مشرف الوجنتين: بشين معجمة وفاء: أي بارزهما. والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

ومعنى ناشز: بنون وشين معجمة وزاي.. أي مرتفعها. انظر الفتح (٦٨/٨).

(٤) مقدمة هذا البحث ص (٧)

ومن اتصف بهذه الصفة (التسبيت) نال من ذلك ما نال المتصف بها ولو سمة له ويكفي أن حلق شعر الرؤوس من شعار الخوارج، وشعار المنبوذين إذا كان من غير سبب..

وياسعد من وفق للاقتداء بالهدي النبوي الكريم، ومشى على الصراط المستقيم.

(٤) وعنه ﷺ: «**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**».

رواه الدار قطني في الافراد[١].

(٥) وروى مسلم في صحيحه[٢] عن أبي سعيد **أن النبي ﷺ «ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة[٣] من الناس سيماهم[٤] التحالق[٥] قال: هم شر الخلق، أو من أشر الخلق..»** الحديث.

ويستفاد من الحديث الذي قبل هذا (أي الرابع):

إن من السنة الإقتداء بالهدي النبوي في عدم حلق النواصي وعدم وضعها في غير النسك، أو الحاجة..

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث لم يعلم أنه حلق لغير النسك[٦] وما تقدم من الأحاديث الصحيحة والمستفيضة في وصف شعره ﷺ من اللّمة، والجُمة، والوَفْرَة التي تبلغ كتفه أحيانا، وأحيانا أخرى تصل أو تجاوز شحمتي أذنيه.. الخ يقطع بتأكيد هذا المعنى.

---

(١) ذكره في المغني والشرح (١/٧٤).

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣/١١٤)، وفي الزكاة رقم (١٥٣) التحريض على قتل الخوارج. (٣) الفرقة: المشار إليها بذلك هم الخوارج. وترجم بذلك في صحيح مسلم.

(٤) السيما العلامة كما جاء في القرآن (سيماهم في وجوههم) ٢٩ الفتح.

(٥) التحالق: حلق الرؤس. النووي على مسلم بالموضع.

(٦) منتقى النقول في سيرة أعظم رسول ص ٣٨٧.

وأما الحديث الأخير: فاستدل به على كراهة حلق الرأس. ذكره النووي[1]. ذلك أن حلق شعر الرأس هو من سيماء شر الخلق، فلا يليق بمؤمن أن يشارك شر الخلق صفتهم وعلامتهم الفارقة التي تعتبر شعارهم، ويعدل عن سمة خير البرية وخاتم النبيين ﷺ في تربية الشعر واتخاذه..

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١١٤).

«الاعتراض على وجه الاستدلال من ذلك»

قال النووي في شرح مسلم[1]: بأنه لا دلالة في هذا الحديث (حديث مسلم هذا) (سيماهم التحالق) وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح.

وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط الشيخين أن رسول الله ﷺ « **رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله**»، وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، ولا يحتمل تأويلا. اهـ.

«والجواب على هذا الاعتراض»

إن السير على هدي شر الخلق ومحاكاتهم في مظهرهم، واختيار ما هم عليه حتى وإن كان فيما هو مباح.. مع تنكب الهدي النبوي في اتخاذ الشعر وعدم حلقه من الاستهانة بالإقتداء به ﷺ فيما تيقنا أنه السيماء المستحبة التي داوم عليها، هو و إخوته المرسلون عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وعلى كل حال فالاقتداء بمن سيماهم التسبيت، وحلق شعور رؤوسهم ليس بأفضل من الإقتداء بخير الخلق ﷺ. ولا سيما والحلق هاهنا في الحديث المذكور لعذر عاذر، بدليل قول المؤلف نفسه (أي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١١٤).

النووي) فإن لم يشق عليه تعهده (أي شعر الرأس) بالدهن والتسريح استحب تركه فيما قال أصحاب المذهب الشافعي. .[1] .

وهـذا مذهب المـالكية والحنـابلة ومن قال بقولهم عند الحاجة، أو للنسك يجوز حلق الرأس ففيم النزاع بعد؟!

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١١٤).

«ومن الإجماع استدلوا»

بإجماع أمة محمد ﷺ، على استحباب ما كان عليه ﷺ، كما ثبت فيما رواه الجماعة، والشيخان، وغيرهم على ما سبق بيانه عن أنس، والبراء، وعائشة، وعبد الله بن عمر في وصف هيئته ﷺ والأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام، من اتخاذ الشعر، وتطويله إلى ما بين المنكبين وأحيانا يبلغهما، وأحيانا يقصره إلى شحمة أذنه . . .

والترغيب في اتخاذه، والتنفير من حلقه في غير نسك أو حاجة . . ولم يعلم لهم مخالف في ذلك إلا بالترخص للحاجة، أو للمشقة . . .

«ومن أقوال الصحابة وأفعالهم استدلوا»

١ ـ بقول عمر رضي الله عنه لصبيغ[١]: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[٢].

٢ ـ وقول ابن عباس رضي الله عنهما: الذي يحلق رأسه في المصر شيطان.

٣ ـ وقول الإمام أحمد: كانوا يكرهون ذلك[٣]. ثم قال: في رواية

---

(١) صبيغ: بوزن عظيم. ابن عِسْل الحنظلي الذي سأل النبي ﷺ عن الذاريات، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة. . اتهمه عمر برأي الخوارج. الإصابة (٢/١٩٨).

(٢) نقله في المغني والشرح (١/٧٣).

(٣) الإنصاف (١/١٢١).

أبي إسحاق: تسعة من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر وقال: لهم جمم.

ثم سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟
فقال: سنة حسنة[1].

رأي إبن تيمية وابن القيم في حلق شعر الرأس

قد حرر المسألة كل من شيخ الإسلام في مجموع فتاويه[2] وتلميذه ابن القيم في زاد المعاد[3] بما حاصله.

«حلق الرأس على أربعة أنواع»[4]

أحدهـا:

«حلقه في الحج والعمرة (نسك وقربة لله».

فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة..

فقـد قال تعالى ٢٧ الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾.

وقـد تواتر عن النبي ﷺ أنه حلق في حجه، وفي عُمَرِهِ، وكذلك أصحـابـه منهم من حلق، ومنهم من قصر، وجعل الحـلـق أفضـل

---

(١) المصدر والموضع.
(٢) فتاوى إبن تيمية (٢١/١١٦).
(٣) زاد المعاد (٣/١١٥).
(٤) كما في الفتاوى أما عند ابن القيم فهو على ثلاثة أنواع.

من التقصير ولهذا قال: «**اللهم اغفر للمحلقين - ثلاثا - ثم للمقصرين الرابعة**».

النوع الثاني:

«حلق الرأس للحاجة»

مثل ان يحلقه للتداوي، فهذا أيضا جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذًى كما قال تعالى: في سورة البقرة آية ١٩٦ ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**».

وقد ثبت في حديث كعب بن عجرة في عمرة الحديبية والقمل يتساقط من رأسه أنه ﷺ قال له: «**إحلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام أو اطعم فرقا بين ستة مساكين**[1]».

وهذا متلقى بالقبول من جميع المسلمين...

النوع الثالث:

«حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة مثلما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه».

ومثل أن يُجْعَلَ حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة.

أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توَّب

---

(١) أصله في صحيح مسلم من وجوه (٢/٨٥٩) باب ١٠ حديث (٨٠ - ٨٦/١٢٠١).

أحداً أن يقص بعض شعره، ويعيّن الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوةً يتوِّب التائبين.

فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة.

وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ جميع من أسلم ولم يكن أمرهم بحلق رؤسهم إذا أسلموا... الخ[1].

وقد قال ابن القيم هنا: فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل، ولهذا كان من تمام الحج، حتى أنه عند الشافعي رحمه الله ركن من أركانه لا يتم إلا به فإنه وضع للنواصي بين يدي ربها خضوعا لعظمته وتذللا لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية.

لهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه: حلقوا رأسه وأطلقوه، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم، كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ...

قال: وأشرف العبودية عبودية الصلاة، وقد تقاسمها:

الشيوخ

والمتشبهون بالعلماء

والجبابرة

فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها وهو السجود.

---

(١) العبارة إلى هنا لابن تيمية.

وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع.

فإذا لقي بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلي لربه سواء (وذلك بالإنحناء تعظيما لهم واحتراما).

وأخذ الجبابرة منهم القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم أو تعظيما، وهم جلوس.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل فنهى عن السجود لغير الله، وقال «**لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، وأنكر على معاذ لما سجد له وقال: مه**»

وتحريم هذا من الدين بالضرورة.

وقد صح أنه قيل له: الرجل يلقي أخاه، أينحني له؟ قال: لا . . .

وقيل: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قيل أيصافحه؟ قال: نعم.

وأيضا: فالإنحناء عند التحية: سجود، ومنه قوله تعالى ٥٨ البقرة ﴿**وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً**﴾ أي منحنين، وإلاَّ فلا يمكن الدخول على الجبابرة. وصح عنه ﷺ النهي عن القيام وهو جالس، كما تعظم الأعاجم بعضها بعضا، حتى في الصلاة منعهم إذا صلى جالسا أن يصلوا إلاَّ جلوسا، وهم أصحاء لا عذر لهم.

فكيف إذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه؟! اهـ ابن القيم[1]. فمن اعتقد البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة قربة لله وطاعة وطريقا إلى الله وجعلها من تمام الدين، ومما يؤمر به التائب والزاهد، والعابد، فهو ضال مضل خارج عن سبيل الرحمن.

النوع الرابع:

«أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب

---

(١) العبارة إلى هذا الموضع من زاد المعاد (٣/١١٥) وما بعده من فتاوى شيخ الإسلام

والتدين». فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد ـ كما سبق بيانه عند تقسيم المذاهب كما رأيت.

قلت: وبما ذكر يتبين وجه الصواب في حلق الشعر، وأنه يباح للحاجة أو عند الضرورة أو عدم القدرة على مؤونته.. أو للنسك..

ويستحب إبقاؤه وتربيته على صفة شعر رسول الله ﷺ إذا لم يكن ثمة ما يمنع، وَمَنْ عدل عن ذلك أخطأ فيما هنالك والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني
«على إباحة حلق شعر الرأس وعدم كراهته»

استدلوا بأدلة من السنة والإجماع:

فمن السنة إستدلوا:

١ ـ بما رواه مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد[١] بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله**».

ويفيد: أن فيه دليلا على جواز حلق الرأس جميعه.

قال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف.

وفيه رد على من كرهه. هكذا في نيل الأوطار[٢] وعون المعبود.

«الجواب على ذلك»

إن ما أفاده من جواز حلق جميع الرأس هنا ليس جوازا مبتدأً دون عذر، وإنما لعذر موجب وهو تجنيب مظهر المسلم عن التشويه، وما يشبه المثلة وذلك بحلق بعضه وترك بعضه الآخر.

وقد عهدنا في مثله وهو (القزع) النهي عنه وهذا هنا منه.

---

(١) الحديث بهذا الإسناد الذي عند مسلم عند أبي داود أنظره مع شرحه (١١/٢٤٨).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤٩) وعون المعبود بالموضع أعلاه، وفتح الباري (١٠/٣٦٥).

وأما دعوى الرد الذي فيه: على من كره حلقه.. فرد ناقص، لأن مذهبنا جواز حلقه لمثل ذلك وللضرورة، أو عدم القدرة على مؤونته، أو للنسك..

وجواز الحلق الذي أفاده هذا الحديث: هو حلقه للضرورة والعذر ولا نمنع حلقه لعذر أقل منه، فكيف يكون فيه رد علينا والأمر على ما ذكر؟

وإنما نستحب بقاءه إذا لم يدع داع إلى حلقه.

٢ ـ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره، فحلق رؤوسنا**». رواه أحمد وأبوداود بإسناد على شرط الشيخين[١].

«**ووجهه**»

قال الشوكاني[٢] وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس، ولكن في حق الرجال.

قال: وكذا الحديث الذي قبله، لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله. اهـ

وقال القاري[٣]: فيه إشارة إلى إن الحلق في غير الحج والعمرة جائز.

«الجواب على ذلك التوجيه»

بما قال القاري نفسه[٤]: وإنما حلق رؤوسهم، مع أن إبقاء الشعر

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٠٤) وسنن أبي داود مع شرحه (١١/ ٢٤٥).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٥٠).

(٣) نقله عنه في شرح أبي داود (١١/ ٢٤٨).

(٤) نقله في عون المعبود (١١/ ٢٤٦).

أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين ـ لما رأى ﷺ من اشتغال أمهم ـ أسماء بنت عميس ـ عن ترجيل شعورهم، بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم ﷺ من الوسخ والقمل. . اهـ

قلت: هذا من أعذر الأعذار للحلق، وفي مثله لا نمنع الحلق.

وعلى قوله: (وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه).

يجاب بما قال بعده حيث قال: لكن الأفضل **الأيحلق إلا** في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم[1].

وفي هذه الشهادة كفاية لا سكات المتطلعين إلى خلاف محتواها.

«والله أعلم»،،،

ومن الإجماع استدلوا»

بما قال ابن عبد البر[2] قال: أجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بقصه بالمقراض[3] لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، فكرهوا الحلق بالموسى[4].

وقال النووي: والمختار: أن لا كراهة فيه لكن السنة تركه، فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه[5].

---

(١) المصدر (١١/٢٤٨).

(٢) نقله في المغني مع شرحه (١/٧٤).

(٣) المجموع للنووي (١/٢٩٦).

(٤) المغني والشرح (١/٧٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٦).

قلت: وفيما ذكر من النقول ما يكفي لترجيح الراجح من الأقوال ونكتفي بمحتواها.

وليس لمن أباح حلقه بلا سبب دليل أو شبه دليل، اللهم إلا أدلة الإباحة مع العذر، وعنده فالجميع متفقون على الجواز للعذر.

وأما إجماع العلماء المزعوم لابن عبد البر فليس على خلاف ما ذكر...

والمسألة: هل يجوز حلق الشعر بلا عذر؟!

فالإجماع: على أن المستحب عدم الحلق، واتخاذ الشعر وتربيته أفضل.

«والله أعلم»،،،

القسم الثالث

«حكم القزع، وتهذيب الشعر»

تعريف القزع:

القزع: السحاب المتفرق، واحدتها قزعة، ويطلق القزع على قطع من السحاب، رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. . وفي حديث الاستسقاء: «**وما في السماء قزعة**» أي قطعة من الغيم.

والقُزَّعة، والقُزْعة ـ بتشديد الزاي وتسكينها ـ خُصَلٌ من الشعر تترك على رأس الصبي، كالذوائب متفرقة في نواحي الرأس.

والقَـزَع ـ بفتح القاف والزاي ـ أن تُحلق رأس الصبي، ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا.

وقَزَّعَ رأسه تقزيعا: حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه وفي الحديث «**إنه نهى عن القزع**» وهو: أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب.

والقـزع: بقـايا الشعر المنتتف، الواحدة قزعة، وكذلك كل شيء يكون قطعا متفرقة، فهو قزع. . . ذكر ذلك ابن منظور[1] والزبيدي.

وفسر القزع في القاموس: بحلق رأس الصبي، وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب.

واختار الشوكاني تبعا لابن حجر أن القزع: حلق بعض الرأس مطلقا[2].

---

(١) لسان العرب (٨/٢٧١) وتاج العروس (٥/٣٦٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٦٥) ونيل الأوطار (١/١٤٨).

«حكم القزع، وتهذيب الشعر»

أما القزع:

فقد أجمع جمهور الفقهاء[1] على كراهته على الصفة التي ستذكر في النصوص التالية.. ومنها:

١ ـ حديث ابن عمر في الصحيحين[2] والسنن الأربعة إلا الترمذي، وفي مسند أحمد وفيه قال رضي الله عنه «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع**».

قال عبيد الله (بن حفص)[3] قلت: وما القزع؟

فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال الصبي.

قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القَصَّة والقفا للغلام فلا بأس بهما.

ولكن القزع: أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.. اهـ وفي رواية عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: مثله.

---

(١) أنظر المغني والشرح (١/ ٧٤) والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٥).

(٢) في صحيح البخاري (٧/ ٢١٠) وفي صحيح مسلم باب ٣١ حديث ١١٣ جـ ٣ (١٦٧٥) وفي سنن أبي داود بشرحه (١١/ ٢٤٧) باب ١٣ وفي مسند أحمد (٢/ ٣٩).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث عن ابن عمر أنظر فتح الباري (١٠/ ٣٦٤).

٢ ـ وفي صحيح مسلم[١] قال: قلت لنافع: وما القزع؟
قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض.

٣ ـ وفي مسند أحمد[٢] قال عبيد الله: القزع: الترقيع[٣] في الرأس.

٤ ـ وفي سنن أبي داود[٤] بسنده إن النبي ﷺ «**رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه. فنهاهم عن ذلك، فقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله**»، وإسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجه أيضا أحمد والنسائي.

«ومما يستفاد من هذه النصوص في القزع»

١ ـ أنها تدل على المنع من القزع[٥] بنصوصها:
قال النووي[٦]: وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، قال: وهي كراهة تنزيه.

٢ ـ ما يبدو من التعارض في النهي عن القزع، والترخيص في تربية الذؤابة والذؤابتين كما أفادته بعض الأحاديث مثل:
(أ) الحديث الذي رواه أبوداود عن أنس بن مالك قال: «**كانت لي**

---

(١) صحيح مسلم باب ٣١ حديث ١١٣ جـ ٣ ص ١٦٧٥.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٩).

(٣) الترقيع: من الرقع: فرقع الثوب والأديم بالرقاع يرقعه رقعا، ورقعه: الحم خرقة وترقيع الثوب: أن ترقعه في مواضع.. وجمعها: رقع ورقاع.. أنظر لسان العرب (٨/ ١٣١).

(٤) سنن أبي داود بشرحه (١١/ ٢٤٨) حديث رقم (٤١٧٧).. وانظر نيل الأوطار (١/ ١٤٩).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٤٩).

(٦) أنظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٨٣٢).

ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها، ويأخذ بها[1]».

(ب) وما رواه النسائي[2] عن زياد بن حصين عن أبيه أنه «أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت[3] عليه ودعا له».

(جـ) وحديث ابن مسعود ـ وأصله في الصحيحين. . . وإن زيداً (أي ابن ثابت) لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان[4].

ونحوه عن ابن عباس.

«يمكن الجمع بينها»

وذلك بجعل الذؤابة الجائز اتخاذها: ما ينفرد من الشعر، فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره. . .

وجعل التي تمنع: أن يحلق الرأس كله، ويترك ما في وسطه، فيتخذ ذؤابة[5].

وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع[6].

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه (١١/٢٤٩).

(٢) سنن النسائي (٨/١١٦).

(٣) سمّت عليه. سمي عليه من التسمية بمعنى الدعاء، أنظر حاشية سنن النسائي (٨/١١٦).

(٤) سنن النسائي (٨/١١٦).

(٥) نيل الأوطار (١/١٤٩).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٦٦).

«علة كراهة القزع»

(١) إنه يشوه الخلقة.

(٢) ولأنه زي الشيطان (أو أهل الشرك).

(٣) ولأنه زي اليهود (ولا يمنع أن يتفق مع زي الشيطان وأهل الشرك).

وقد جاء هذا مصرحا به في رواية لأبي داود وفيها: «**جاء الحجاج بن حسان فقال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك.**

وقال: إحلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود[1]».

قال شيخ الإسلام في الصراط المستقيم[2] علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة: يوجب أن تكون العلة مكروهة، مطلوبا عدمها فعلم أن زي اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه وهو المقصود.

وموافقة الحديث من موضوع المسألة: بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود.

وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة، وكان ﷺ يأخذ بها فعلم أن

---

(١) سنن أبي داود (١١/ ٢٥٠).

(٢) الصراط المستقيم لابن تيمية - ص ١٣٢.

القصة الواحدة لا بأس بها، وهو المراد من الرخصة . . والله أعلم[1] .

قلت: وبهذا يعلم كراهة القزع . باتفاق الجمهور، وقد كرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا[2] .

٣ ـ «ومما يستفاد من أحاديث الباب أيضا»

أن القصة والقفا للغلام والجارية لا بأس بهما، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة عنه . .

والمراد بها هنا: شعر الناصية (يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به)[3] من هنا جاء الخلاف في: «حكم حلق القصة والقفا» .

فللعلماء فيه قولان :

الأول:

لا بأس به، كما جاء التصريح به في حديث الباب ـ الذي رواه الجماعة وأحمد والترمذي ـ من تفسير الراوي الذي أدرجه به .

قلت: وهو ما عليه جماعة من مشاهير المحدثين والشراح، كما يظهر عند البخاري ومسلم وأكثر أصحاب السنن وأحمد والشوكاني، والحافظ في الفتح وشارح سنن أبي داود[4] .

وهو قول بعض أصحاب مالك[5] .

---

(١) عون المعبود (١١/٢٥١) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٨٣٢) .

(٣) نيل الأوطار (١/١٤٩) وعون المعبود (١١/٢٥١) .

(٤) البخاري ومسلم وأبوداود بالأماكن السابقة والشوكاني (١/١٤٩) .

(٥) أنظر النووي على مسلم (٤/٨٣٢) وفتح الباري (١٠/٣٦٥) .

«أهـــم أدلتهـــم»

استدل هؤلاء على جواز إصلاح شعر القصة وحلق (أو تقصير) شعر القفا:

بحديث الباب وفيه: (أما القصة والقفا للغلام ـ المراهق ـ[1] فلا بأس بهما.

قال الحافظ: حجته ظاهرة، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

واستدلوا أيضا: بما تقدم من حديث أنس قال: كان لي ذؤابة فقالت أمي: لأجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدها ويأخذ بها.

وبحديث زياد بن حصين عن أبيه أنه «**أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له**».

وبما تقدم من حديث ابن مسعود بأن زيد بن ثابت كان صاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان[2].

«وتفيد جميعها»

ما يوافق مقتضى مذهبنا هذا بالنص الصريح، ولا ينبغي لعاقل أن يماري في الحق.. والله أعلم.

---

(١) هذه الزيادة من فتح الباري (١٠/٣٦٥).

(٢) تقدمت هذه الأحاديث في ص ٤٨ معزوة.

القول الثاني:

«في حكم حلق القصة والقفا»

يقول أصحابه: بكراهة حلقهما (أو تقصيرهما) مطلقا بلا فرق بين الرجل والمرأة، والغلام والجارية، وبهذا قال الشافعية[1] والحنابلة[2] وكرهه مالك في الجارية والغلام[3]، وبه أخذ النووي من شراح الحديث والفقهاء، وجزم به مذهبا للشافعية.

«أدلتهم على قولهم هذا»

ومن أدلتهم على قولهم هذا من السنة والإجماع:

أولا: من السنة إستدلوا:

بحديث الباب، وفيه أن رسول الله ﷺ **«نهى عن القزع»**.

وبحديث أبي داود وغيره على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **«رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله[4]»**.

ومن الإجماع: كما تقدم قبل قليل.

قلت: ولا حاجة لتكرار الكلام فيما فهم. فوجه أدلة هؤلاء لا نزاع عليه بين الفريقين، وإنما النزاع فيما استثناه الدليل، ويُخرَج ما لايتناوله

---

(١) أنظر المجموع شرح المهذب (١/٢٩٥)، (٨/٤٣٣).

(٢) المغني والشرح (١/٧٤).

(٣) أنظر شرح النووي على مسلم (٤/٨٣٢).

(٤) سبق عزوه في ص(٤٧) من هذا البحث.

الدليل على ما أشار إليه الحافظ في قوله كما سبق آنفا: «حجته ظاهرة، لأنه من تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به).

وبذلك يظهر والله أعلم أن حلق، أو تقصير الناصية والقفا ليس به بأس..

ويشبه هذا: تهذيب الشعر من الجهتين والقفا المسمى بالتوليته، إذا لم يسرف الحلاق في التقصير فيهما والتطويل لشعر الغرة، فإذا كان من النوع الذي يعرف بإصلاح الشعر على هذا الوجه فلست أرى به بأسا..

وما الحيلة وقد أصبح عند الناس عادة معروفة، ليس فيها ما يخالف الشرع أو يشوه المرء، بل فيها تجميل وتحسين له، إذا عملت على نحو مما أشير إليه والله تعالى أعلم وهو بنا أرحم وبمصالحنا أعلم.

«المبحث الثاني»

إكرام الشعر وترجيله

* ماورد من الحث على إكرام الشعر وترجيله ص (٥٦)
* الاعتراض على مداومة الترجيل والإرفاه ص (٦٢)
* الجواب على الاعتراض المذكور ص (٦٤)

«إكرام الشعر وترجيله»

من الخير ونحن على أهبة الدخول في استعراض ما أرشد إليه الهدي النبوي هنا أن نشير إلى علاقة هذا الموضوع بما قبله، وما تقتضيه مناسبة الكلام فيه..

ذلك إنه من المقرر عند العقلاء أن البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، والكون من صنع عالم خبير...

وإكرام وترجيل الشعر لا يكون لما هو محلوق، أو غير موجود، وكذا الفرق لا يكون إلا لشعر طويل يتحقق له الفرق. ويستحق العناية والمشط.

وما ورد من حث رسول الله ﷺ على إكرام الشعر وترجيله وفعله ذلك بنفسه... الخ إنما لأن اتخاذ الشعر وتطويله هو الأفضل من سنته بحيث أن المحافظة على ذلك تتطلب الإكرام والترجيل والدَّهن، وفي ذلك بعض المؤونة والمشقة، وفي الحث على تحمل ذلك ما يستحق من الثواب ونيل الفضيلة والاتباع لما هو الأفضل، والأخذ بسنة المصطفى قولا وعملا في كل وجه شرع مشروع لا يُماري فيه هنا أو يتكاسل عن الإقتداء به فيما هاهنا إلا متساهل بحق السنة الشريفة ومعرض عن قبول مالا يريده منها، وإن كان حقا ثابتا عن رسول الله ﷺ وإلا لماذا يقول في اتخاذ الشعر وإكرامه رسول الله ﷺ، ويحث على ذلك، ويفعله هو؟

إذاً فماذا بقي غير امتثال قول رسول الله ﷺ؟!
والاقتداء بفعله وسنته مما صح وثبت، ومن ذلك.

«ما ورد في إكرام الشعر وترجيله»

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه . .**» رواه أبوداود[١].

قال في الفتح[٢]: سنده حسن، وله شاهد من حديث عائشة (في الغيلانيات) وسنده حسن أيضا.

وقال الشوكاني[٣]: سكت عنه أبوداود، والمنذري، وقد صرح أبوداود أيضا أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج.

ورجال إسناده أئمة ثقات.

وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدَّهن والتسريح وإعفائه من الحلق لأنه يخالف الإكرام، إلا أن يطول كما ثبت عند بعض الأئمة من علماء الحديث وهم رواة الأحاديث التالية:

٢ ـ روى أبوداود، والنسائي، وابن ماجه عن وائل بن حجر قال: «**أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: ذباب ذباب، قال فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد فقال: إنى لم أعْنِك وهذا أحسن**». اللفظ لأبي داود[٤].

---

(١) الحديث في سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود رقم ٤١٤٥ باب ٢ في (١/ ٢٢١) وفي نيل الأوطار (١/ ١٤٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٦٨) آخر باب الترجل رقم ٧٧.

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٤٦).

(٤) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (١١/ ٢٤٣).

ولفظ النسائي[1] وظننت أنه يعنيني، فانطلقت فأخذت من شعري، فقال إني لم أعنك وهذا أحسن.

٣ - وروى النسائي ومالك في الموطأ[2] أن أباقتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة (وعند النسائي: جمة ضخمة)[3] أفأُرَجِّلُهَا؟[4]

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لَمَّا قال له رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها واللفظ لمالك في الموطأ.

والحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح[5].

قال المناوي في فتح القدير[6]: وهو محمول على أنه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. اهـ

٤ - وروى مالك في الموطأ[7] أن عطاء بن يسار قال: «**كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر[8] الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته،**

---

(١) سنن النسائي (٨/١١٣، ١١٧).

(٢) موطأ مالك (٢/٢٣٢) وسنن النسائي (٨/١٦٠) أورده في المنتقى بشرحه نيل الأوطار (١/١٤٨)

(٣) سنن النسائي (٨/١٦٠).

(٤) الترجيل: التسريح بالمشط. وتقدم شرحها في المسألة الأولى ص (١٦)

(٥) نيل الأوطار (١/١٤٨).

(٦) نقله عنه في عون المعبود (١١/٢١٧).

(٧) موطأ مالك (٢/٢٣٢).

(٨) ثائر الرأس: أي شعث الشعر: قاله في تنوير الحولك شرح موطأ مالك المطبوع على هامشه (٢/٢٣٢).

ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟[1]».

وفي هذه الأحاديث التأكيد الظاهر على العناية بالشعر، وإكرامه وترجيله والمداومة على ذلك ما نطلبه إبقاء الشعر في المظهر المقبول.

كما أن فيها ما يدل على كراهة تركه مشوشا ثائرا، ووصف من تهاون في العناية بشعره بما قال في الحديث: «**كأنه شيطان**».

ولذا أمر رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري بترجيل جمته وإكرامها كل يوم، لكونها كبيرة تحتاج إلى مثل ذلك، أو لبيان جواز إصلاح الشعر كلما تشوش وقد كان رسول الله ﷺ يداوم على الاعتناء بشعره.

٥ ـ كما ثبت في الصحيحين[2] عن سهل بن سعد الساعدي «**أن رجلا اطلع من جُحْرٍ[3] في دار النبي ﷺ والنَّبيُّ ﷺ يحك رأسه**

---

(١) كأنه شيطان: أي في قبح المنظر، المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس باب ٧٥ الامتشاط الفتح (١٠/٣٦٦)، وفي صحيح مسلم بشرح النووي عليه (٤/٨٦٤).

(٣) جحر: ـ بضم الجيم وسكون المهملة: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لنفسها. جمعه جحرة ـ بكسر ففتح ـ وأجحار: كأصحاب.. وجحر الضب كمنع: دخل جحره. تاج العروس (٣/٨٧).

قلت: وهو خرق يحتفر في الباب ينفذ إلى الوجه الآخر مخترقه ومنه عادة يفتح الباب بمفتاح يدوي يدخل من داخل الباب في الضبة.

بالمِدْرى[1] . . » الحديث.

وفيه دلالة على اعتناء النبي ﷺ بشعره إلى ما هو أبعد من الاكتفاء بالمَشْطِ والـتَّرجيل، وذلك باستعمال المِدْرَى، وهو عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعورها، ويستعمل في تسريح الشعر، ولفرقه.

ومن شدة محافظته وملازمته على إكرام شعره وترجيله أنه كان يستعين عليه بزوجته عائشة رضي الله عنها وهي في زمان الحيض ورسول الله ﷺ في المسجد في أيام اعتكافه للعبادة والخلوة.

٦ ـ كما روى البخاري ومسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»**.

٧ ـ وروى مالك في الموطأ[3] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه، فأُرَجِّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»**.

---

(١) المدرى: بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض.

وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعد. جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٧) والمِدْرَى: تطلق على نوعين:

أحدهما: صغير يتخذ من أبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط. . وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بمقبضه.

وثانيهما: كبير وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الإبهام ويستعمل للتسريح ولحك الرأس والجسد. . وانظر الفتح (٣/٣٦٧) وشرح النووي على مسلم (٤/٨٦٤).

(٢) صحيح البخاري من شرحه الفتح (١٠/٣٦٨)، كتاب اللباس باب ٧٦، وفي صحيح مسلم (١/٢٤٤) الحيض حديث «٩ ، ١٠» (٢٩٧).

(٣) الموطأ (١/٢٢٨).

وفي رواية أخرى عند مسلم[1] «**يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّلُه**».

ولم يقتصر الإهتمام بإكرام الشعر وترجيله على رسول الله ﷺ بل شمل ذلك أصحابه ـ بتوجيهه لهم ـ رضوان الله عليهم إلى الحد الذي وهم فيه منشغلون بعبادة الصوم كما ثبت في الصحيح.

٨ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً[2] مترجلا**:» رواه البخاري[3].

قال الحافظ في الفتح[4]: قد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادّهان والكحل ونحو ذلك.

ويفهم من فعل عائشة من استدناء رأس رسول الله ﷺ لترجيله أن الترجيل هو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه.. وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها فقال تعالى: في سورة الأعراف آية ٣١ «**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**»[5].

---

(١) صحيح مسلم بالموضع المذكور حديث رقم ٧.

(٢) دهينا: دهن الرجل رأسه وغيره دهنا. ودهنه: بله. والاسم: الدهن بالضم جمعه ادهان.. تاج العروس (٩/٢٠٥).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤/١٥٣).

(٤) المصدر (٤/١٥٤).

(٥) فتح الباري (١٠/٣٦٨).

«الاعتراض على مداومة الترجل والإرفاه»

يمكن أن يعترض على استحباب المداومة على إكرام الشعر وحياة الإرفاه في ذلك: بأنه ثبت عن رسول الله ﷺ ما يخالف ذلك، كما رغب ﷺ في الزهد في الدنيا وملذاتها، وجعل البذاذة[1] من الإيمان.

ومما ورد من نصوص السنة الشريفة التي تخالف المداومة على ترجيل الشعر وتؤكد على الزهد في الدنيا:

١ ـ روى أصحاب السنن[2] إلا ابن ماجه عن عبد الله بن المغفل قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً**[3]. .» صححه الترمذي.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه[4].

---

(١) البذاذة: بفتح الموحدة وذالين معجمتين. قال الخطابي: البذاذة: سوء الهيئة، والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذّ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس. يعني التقحل. عون المعبود (٢١٩/١١).

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود (٢١٧/١١) كتاب الترجل رقم ٤١٤٢ ونيل الأوطار (١٤٧/١).

(٣) إلّا غبا: فسره الإمام أحمد أنْ يسرحه يوما ويدعه يوما. وتبعه غيره.
وقيل: المراد: في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الابل: أن ترد الماء يوما وتدعه يوما. . .
وفي القاموس: الغبُّ في الزيارة أن تكون كل أسبوع. نيل الأوطار (١٤٧/١).

(٤) الترفه والإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيؤ نفسه. وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم. . النيل (١٤٧/١).
قال في عون المعبود (٢١٨/١١) الإرفاه: بكسر الهمزة على المصدر: بمعنى التنعم. . أصله من الرفه والاستكثار من الزينة. ومنه أخذت الرفاهية وهي: السعة والدعة والتنعم.

٢ ـ وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود[١] قال: «**إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه**».

فقد كره ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل، على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين[٢].

وكذلك في ترك الترجل الأيام نوع من البذاذة.

٣ ـ وقد ثبت عند أبي داود[٣] وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تسمعون ألا تسمعون؟**».

إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، قال أبوداود في سننه[٤]: يعني التقحل[٥] (أي يبوسة الجلد وسوء الحال).

وعموما فحاصل ما ذكر أن ملازمة التجمل والترفه بإكرام الشعر وترجيله ودهنه وفرقه، والعناية بالذات والتزين تشكل تمرداً على الزهد وحياة التدين والكفاف.

---

(١) أبوداود بشرحه عون المعبود (١١/٢١٦).

(٢) المصدر (١١/٢١٨).

(٣) المصدر (١١/٢١٩).

(٤) المصدر والمكان.

(٥) التقحل: بقاف وحاء مهملة: تكلف اليبس والبلى.

والمتقحل: الرجل اليابس الجلد السيء الحال. عون المعبود (١١/١٢٠).

وفي النهاية: قحل: إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى. اهـ

نيل الأوطار (١/١٤٧).

«الجواب على الاعتراض المذكور»

يُجاب على هذا الاعتراض إجمالا: بأنه منقوض، وغير مقبول، لابتنائه على شبه وأخطاء بيانها على النحو التالي:

أولا: يتوجه على المعترضين على إكرام الشعر بمعارضة حديث (البذاذة) وحديث ابن المغفل (في النهي عن الترجل إلا غبا) لحديث أبي قتادة في سؤاله لرسول الله «**إن لي جمة ضخمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها**» يتوجه عليهم في ذلك بابطال اعتراضهم من وجهين:

أولهما: عدم صحة حديث (النهي عن الترجل إلا غبا) لكونه حديثا مرسلا كما أخرجه النسائي كذلك، فإن قيل: أخرجه عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين: فالجواب أنه من قولهما.

وإجمالا: فالحديث لا يثبت بمرة وفي إسناده اضطراب[1] قاله ابن القيم[2].

وكذلك عدم صحة حديث أبي أمامة (البذاذة من الإيمان) من حيث أن في إسناده محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، بل عنعن وفيه مقال مشهور[3].

---

(١) نيل الأوطار (١/١٤٧) وعون المعبود (١١/٢١٨).

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري والخطابي وابن القيم (٦/٨٣).

(٣) نيل الأوطار (١/١٤٧).

وقال أبو عمر النمري : إنه اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد[1].

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديثين أو أحدهما، أو ما في معناهما: فإنهما لا يعارضان حديث أبي قتادة (نعم وأكرمها).

قال الحافظ الشوكاني[2] معقبا على حديث أبي قتادة:

وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم (في النهي عن الترجل إلا غبا) لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام، وفعل أبي قتادة ليس بحجة.

والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة (نعم وأكرمها) يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل (في النهي عن الترجل إلا غبا) فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح. اهـ

يعني ترجيح ما صح واستفاض من الأخبار على ضوء الضوابط المعتبرة في الترجيح.

ثانيا: وقد جمع بين الأحاديث المنذري: بقوله[3]:

بأنه يحتمل أن يكون (النهي عن الترجل إلا غبا) محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره.

ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة (من دهنه مرتين) أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به، لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن مازاد على ذلك ليس بلازم، وإنما

---

(١) المصدر وعون المعبود (١١/ ٢٢٠) ومختصر سنن أبي داود (٨٤٣٩).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٤٨).

(٣) أنظر عون المعبود (١١/ ٢٢١) ومختصر سنن أبي داود (٦/ ٨٦).

يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه. انتهى كلام المنذري هذا بعد أن قال: على تقدير صحة الحديثين (حديث البذاذة، والنهي عن الترجل إلا غبا).

ثالثا: رأيت للحافظ[1] توجيها حسنا للجمع بين الأحاديث مفاده:

أما حديث النهي عن الترجل إلا غبا.. فالمراد به: ترك المبالغة في الترفه.... وأما حديث (البذاذة من الإيمان) فالمراد به هنا: ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى.. قال وكذا حديث (النهي عن كثير من الإرفاه): قيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لايذم، وبذلك يجمع بين الأخبار. اهـ

وقال الحافظ ابن القيم[2] بعد ذكر قول المنذري السابق ثم قال: وهذا لا نحتاج إليه.. والصواب أنه لا تعارض بينهما (أي بين حديث أبي قتادة وابن المغفل) فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والـزيادة في الرفاهية والتنعم فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غبا.

قلت: بل وكلما دعت الحاجة، وتطلب الحال ذلك، لأنه مباح على ما يقتضيه قوله، ويتطلبه بقاء الجمع مقبولا.. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٨).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٦/٨٥).

ويؤيد هذا قول النووي في المجموع[1]: قال.. يستحب غسل الثوب إذا توسخ، وإصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال:

«**أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا، قد تفرق شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره.. الحديث رواه أبوداود**»[2] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه النسائي.

قلت: وظاهره يقتضي إصلاح شعره كلما شعث دون تقيد بزمن طويل أو قصير، بل بمجرد تحقق الشرط، يطلب تحقيق الجزاء.. والله أعلم.

قال في شرح سنن أبي داود[3]: وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. اهـ

تذييل:

مما يقطع دابر النقاش فيما سبق.. إن وجد فيه نقاش..

قول القائل: إنكم لا تخالفون موجب أحاديث إكرام الشعر، وترجيله وتسريحه، وإنما تكرهون الإفراط في ذلك، أو عدم الإقتصاد...، ونحن لا نشترط ذلك على الدوام وإنما إذا دعت إليه حاجة من تَشَوُّش الشعر وانتفاشه، أو سوء مظهر الرجل بإهمال ذلك، كما ظهر من أمره ﷺ أبا قتادة أن يحسن إلى جمته وجعله ذلك كل يوم حيث كان من أبي قتادة مراعاة ذلك لاقتضاء حالة جمته الكبيرة لذلك،

---

(١) المجموع (٤/٤٦٧).

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود (١١/١١٢).

(٣) عون المعبود (١١/١١٢).

وشواهد بعض أحوال الناس اليوم قائمة دليلا على طلب العناية اليومية بشعورهم لكونها مما يتطلب ذلك كل يوم إن لم تتطلب في اليوم الواحد أكثر من مرة.

وعلى هذا فماذا بقي على هامش المسألة من خلاف؟ سوى القول بحصر معنى الزهد في الملذات وعدم الإرفاه في الحياة، وجعل البذاذة من الإيمان بترك الترجل إلا غبا، وهو الأمر الذي لم يثبت، ولم يقم على دليل مقبول...

«والله أعلم»،،،

«المبحث الثالث»

«فرق الشعر وجعله ذوائب»

وفيـــه :

- حكم فرق الشعر وجعله ذوائب ص (٧٠)
  * ما ورد في فرق الشعر ص (٧١)
  * مما جاء في كيفية الفرق ص (٧٤)
- ماورد في جعل الشعر ذوائب أو ضفائر ص (٧٥)

«حكم فرق الشعر وجعله ذوائب»

في المبحثين السابقين استوفى الحديث عن أحكام اتخاذ الشعر وتطويله، وإكرامه وترجيله، وظهر هناك أن ذلك هو السنة المستحبة ولم يقع بين العلماء في ذلك خلاف يُعد، سوى شِبْهِ اعتراضٍ على المداومة على العناية بالشعر يرى أنصاره استحباب توقيت ترجيله غبا أخذاً بحديث ورد في ذلك «في النهي عن الترجل إلا غبا» وأيّدوه بعموم حديثين آخرين في ذم الإرفاه والرفاهية، وتفضيل حياة الزهد في كل شيء . . .

وهذا الحديث رغم ضعفه وعدم صحته فهو مرجوح على هذا الاعتبار بما هو أصح وأشهر وأرجح «كحديث أبي قتادة» وغيره، إلا أن احد اساطين رجال العلم وهو ـ الحافظ ابن القيم ـ استبعد التعارض المومأ إليه بأن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الترفه والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه[1] وهذا جمع مناسب بين الأحاديث.

وبذلك استقر في الأذهان تفضيل واستحباب اتخاذ الشعر وتطويله، وإكرامه وترجيله، وبقي أن تستوضح طبيعة الهيئة المطلوب اتخاذه لها، وظهوره أمام الناس فيها ـ إن تعينت ـ فإذا بها تكون على الوجه الطبيعي والمناسب لكلٍ بحسبه، وما يتناسب مع ذوقه ومظهره ـ إن شاء سدل،

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٦/٨٥).

وإن شاء فرق وإن شاء جعله ضفائر أو عقائص أو ذوائب، تيسيرا من الشرع للناس.

وقد ورد في بيان الصفة والهيئة التي يحسن ويباح أن يكون الشعر عليها بعض الأحاديث نستعرضها فيما يلي:

«ما ورد في فرق الشعر»

١ ـ روى الجماعة[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون[٢] أشعارهم، وكان المشركون يفرقون[٣] رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته[٤] ثم فرق بعد»**.

---

(١) البخاري بشرحه الفتح (١٠/٣٦١) كتاب اللباس باب ٧٠، وفي صحيح مسلم بشرح النووي عليه (٥/١٨٧)، كتاب الفضائل حديث ٨٥، وعند أبي داود بشرحه عون المعبود (١١/٢٤١)، الفرق باب ٩.

(٢) سدل: يسدل ـ بضم الدال وكسرها ـ وسَدْلُ الشعر: إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة. . يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. أنظر شرح النووي على مسلم (٥/١٨٧).

قال القاري: المراد بسدل الشعر هاهنا: إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين. . عون المعبود (١١/٢٤١).

(٣) يفرقون: أي يقسمون شعر رؤسهم من وسطها، ويفرقون ـ بكسر الراء ويضم وبعضهم شد الراء والتخفيف أشهر.

أنظر فتح الباري (١٠/٣٦٢) وشرح النووي على مسلم (٥/١٨٧) وعون المعبود (١١/٢٤٢).

(٤) الناصية: شعر مقدم الرأس. المصادر الأربعة.

ويفيد هذا الحديث وحديث عائشة الآتي: ـ الثالث ـ: أن فرق الشعر سنة مستحبة، لا واجب، لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث: «**إنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء**»..

فالظاهر أنه فرق بأمر الله، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحكي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز.

وتعقبه القرطبي: بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم. قال الحافظ[1]: والذي ذكره القرطبي في التأليف محتمل، ويحتمل أيضا ـ وهو أقرب ـ أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع، بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأمر بمخالفتهم...

قال: ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض.

قال النووي[2] الصحيح جواز السدل والفرق.

٢ ـ وقد صح أنه كانت لرسول الله ﷺ لِـمَّـةٌ.

فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها.

فالصحيح: أن الفرق مستحب لا واجب. اهـ[3] ذكره في الفتح

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٨٧) وانظر الفتح (١٠/٣٦٢).

(٣) بهذا اللفظ في فتح الباري (١٠/٣٦٢) وانظر المجموع للنووي (١/٢٩٥) وفي المغني مع الشرح (١/٧٣).

وكذلك في المجموع وقال في المغني: ويستحب فرق الشعر، لأن النبي ﷺ فرق شعره وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس قال: وفي شروط عمر على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

٣ - وروى البخاري ومسلم[١] وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كأني أنظر إلى وبيص[٢] الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم[٣]**».

قال عبد الله: في مفرق النبي ﷺ.

وعبد الله هو ابن رجاء، رواه بلفظ الإفراد فقال: «مفرق».

وقد وافق عبد الله بن رجاء آدمُ عند المصنف (البخاري في الطهارة ومحمد بن كثير عند الإسماعيلي، وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله...

ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند مسلم.

قال الحافظ: وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر. والله أعلم[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٠/٣٦٣) رقم ٥٩١٨، وفي سنن أبي داود وشرحه (٥/١٧٠).

(٢) وبيص: بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة: وهو البريق، قال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق. وإن المراد به التلألؤ فتح الباري (٣/٣٩٨).

(٣) الإحرام: هو نية الدخول فى النسك من إحرام بحج أو عمرة. عون المعبود (٥/١٦٩).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٦٣).

قلت: وإذا كان الفرق من سنة نبينا محمد ﷺ المستحبة فإنه كان من سنن الأنبياء قبله، كما صح وثبت عن أبينا إبراهيم عليه السلام فيما ورد في تفسير القرآن الكريم، كما روى عبد الرزاق في تفسيره، والطبري[1] من طريقه بسند صحيح - واللفظ لعبد الرزاق - عن ابن عباس «**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ**» الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

قال: إبتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء[2].

ومما جاء في كيفية الفرق ما رواه عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت[3] الفرق[4] من يافوخه[5]. وأرسل ناصيته[6] بين عينيه**». رواه أبوداود[7].

---

(١) تفسير الطبري (٣/٩) في تفسير آية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٢) أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٣).

(٣) صدعت: أي شققت.

(٤) الفرق: بسكون الراء: وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس إذا قسم قسمين، وذلك الخط: هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر. عون المعبود (١١/٢٤٢).

(٥) من يافوخه: في القاموس: هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. وقال الأردبيلي: أي من أعلى طرفي رأسه وذروته اهـ. المصدر.

(٦) ناصيته بين عينيه: أي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه قاله القاري، وقال الطيبي: والمعنى. كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الأخر عند جبهته محاذيا بين عينيه. المصدر.

(٧) سنن أبي داود (١١/٢٤٢).

وقد أعلوه بأن في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. قلت: والذي أخذ على محمد بن إسحاق ما إذا عنعن، وأما هنا فقد صرح بأنه حدثه محمد بن جعفر ابن الزبير. فكأنه إذا صرح بالتحديث عندهم تبدد القدح من تلك الرواية.. والله أعلم.

«ومما ورد في جعل الشعر ذوائب أو ضفائر»

١ ـ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«بتُّ[1] ليلةً عند ميمونة بنت الحارث خالتي وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها. قال: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن**

---

(١) بتُّ: من البيتوتة. عون المعبود (٢/ ٣١٨) وبات وكذا يبيت ويبات بيتا وبياتا كسحاب. ومبيتا: كمقيل، وبيتوتة: أي يفعله ليلا وليس من النوم وأخصر من هذا عبارة الجوهري: بات يبيت ويبات بيتوتة، وبات يفعل كذا إذا فعله ليلا، ومعنى قوله: وليس من النوم: أن الفعل ليس من النوم أي ليس نوما، فإذا نام ليلا لا يصح أن يقال: بات ينام.. قال الزجاج: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم. وفي التنزيل العزيز:
﴿وَالَّذِيْنَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾ صدق الله العظيم.
أنظر تاج العروس (١/ ٥٣١).

يساره، قال: فأخذ بذؤابتي[1] فجعلني عن يمينه» رواه الجماعة[2] وأحمد[3] واللفظ للبخاري.

«ويستفاد من قوله فيه [فأخذ بذؤابتي]»

بأن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة. ذكره الحافظ[4]. وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة. كما جاء في سنن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع. وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة[5].

فقال النووي[6] الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو: «حلق بعض رأس الصبي مطلقا... قال: لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

---

(١) الذؤابة: ما يتدلى من شعر الرأس. فتح الباري (١٠/٣٦٣) وقيل هي الشعر المضفور من شعر الرأس. النسائي (٨/١١٦) حاشيته. وفي سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة ٦٨ أنظره فيه مع شرح عون المعبود (٨/٣١٨) وانظر سبل السلام (٢/٣١)، ونيل الأوطار (٣/١٦١).

(٢) الحديث رواه الجماعة، ففي صحيح البخاري كتاب اللباس باب الذوائب ٧١ بشرحه فتح الباري (١٠/٣٦٣). وفي سنن أبي داود مع شرح عون المعبود (٢/٣١٨) حديث رقم ٥٩٦ وأصله في صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٤١٤) حديث ١٧٧.
وفي الموطأ (١/١٠٩) بمعناه.

(٣) مسند أحمد (٥/٢١٥).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٦٣).

(٥) سنن أبي داود المطبوع مع شرحه عون المعبود (١١/٢٤٧) حديث ٤١٧٦.

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/٨٣٢).

قلت: والحديث الذي فيه تفسير نافع في صحيح البخاري[1] ومسلم وسنن النسائي والترمذي وابن ماجه من طرق تتفق في اللفظ أحيانا وتختلف أخرى. لكن المعول عليه في هذا الحديث: تفسير القزع بما يوافق تفسير نافع وانتفاء تفسير الذؤابة بالقزع، إذ هي ما يتدلى من شعر الرأس[2]. بينما القزع حلق بعض الرأس وترك جزء أو أجزاء منه كأن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك بشق رأسه هذا وهذا[3].

٢ - وأخرج النسائي[4] عن زياد بن الحصين عن أبيه لما قدم على النبي ﷺ بالمدينة فقال له رسول الله ﷺ: «**ادن مني، فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته ثم أجرى يده وسمت[5] عليه ودعا له**». وسنده صحيح[6].

٣ - وعن أنس بن مالك قال: **كانت لي ذؤابة، فقالت أمي: لا أجزها[7] كان رسول الله ﷺ يمدها[8] ويأخذ بها**»[9]. رواه

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٠/٣٦٣) كتاب اللباس كما سبق.

(٢) أنظر فتح الباري (١٠/٣٦٣).

(٣) نص من آخر حديث عبيد الله عن نافع في صحيح البخاري مع شرحه الفتح (١٠/٣٦٤) رقم الحديث ٥٩٢٠، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨٣٢).

(٤) سنن النسائي (٨/١١٦).

(٥) سمّت عليه: سمى عليه، من التسمية بمعنى الدعاء. أنظر حاشية المصدر السابق.

(٦) قال في عون المعبود (١١/ ٢٥٠) أخرجه النسائي بسند صحيح وانظر الفتح (١٠/ ٣٦٥).

(٧) لا أجُزُّها: بضم الجيم والزاى المشددة أي لا أقطعها أنظر عون المعبود (١١/ ٢٥٠) الشرح.

(٨) يمدها: أي الذؤابة.

(٩) ويأخذ بها: أي بالذؤابة. أنظر المصدر في الموضوعين.

أبوداود[1]. وقد سكت عنه المنذري[2].

والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة[3]. والذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل، ويجمع ماعداها بالضفر وغيره.

والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة. قال الحافظ[4].

قال العلامة ابن القيم[5]: «**وكان ﷺ أولاً يسدل شعره ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن.. يسدله من ورائه، ولا يجعله فرقتين...**».

ثم قال: وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وكان يحب الترجُّل، وكان يرجِّل نفسه تارة وترجله عائشة تارة، وكان شعره فوق الجمة، ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غدائر أربعا، واستشهد بأن أم هانيء قالت: قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قدمة وله أربع غدائر، والغدائر: الضفائر.

وهذا حديث صحيح ... اهـ

---

(١)، (٢)، (٣) المصدر والمكان ورقم الحديث ٤١٧٨ باب ١٤ ما جاء في الرخصة (في تربية الذؤابة).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٦٥).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٤، ٤٥).

«المبحث الرابع»

خضـــاب الشيـــب

ويشتمل على:

تعريف الخضاب، والشيب ص (٨٠)

● أول من شاب، وأول من خضب ص (٨١)

● المذاهب في خضاب الشيب عموما ص (٨٥)

● فعل الخضب وتركه ص (٨٥)

● ثمرة تفاوت الصحابة في ذلك: تفاوت آراء الفقهاء ص (٩٦)

● مذاهب العلماء في فعل الخضب وتركه ص (٩٨)

* المذهب الأول: القول بترك الخضاب ودليلهم ص (٩٨)

* المذهب الثاني: القول باستحباب فعل الخضب ص (١٠٣)

وهم على فريقين:

الأول: يمنع الخضب بالسواد ص (١٠٣)

والثاني: يجيزه ص (١٠٤)

* أدلة أصحاب المذهب الثاني على جواز الخضب بالسواد أو منعه. ص (١٠٧)

● أدلة الفريق الأول: على استحباب ماعدا السواد ص (١١٤)

● أدلة الفريق الثاني: على استحباب الخضب بالسواد ص (١٢٦)

«خضاب الشيب»

تعريف الخضاب:

مِنْ خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ خَضْباً: لَوَّنَهُ أو غَيَّرَ لَوْنَهُ بحمرةٍ أو صفرةٍ أو غيرهما: كخَضَّبَهُ تَخْضِيباً.

وخضب الرجل بالحناء يخضبه، وإذا كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره، ولا يقال خضبه... وكل ما غُيِّرَ لونه: فهو مخضوب وخضيب والجمع خُضُبٌ، وبنان مخضوب وخضيب ومخضب: كمعظم.

والخضاب ككتاب: وهو ما يختضب به، كالحناء والكتم ونحوهما، وفي الصحاح الخضاب: ما غَيَّرَ مما يُخْتَضَبُ به. ذكره في تاج العروس[1].

والشيب:

معروف قليله وكثيره، وربما سمي الشعر نفسه شيبا، أو بياضه أي الشعر كالمشيب.

وقيل: الشيب: بياض الشعر، ويقال: علاه الشيب، والمشيب: دخول الرجل في حد الشيب من الرجال قاله الزبيدي[2].

---

(١) تاج العروس للزبيدي (١/٢٣٦).

(٢) المصدر (١/٣٢٨).

«أوّل من شاب وأوَّل من خضب»

قال السفاريني في غذاء الألباب[1].

فوائـــد:

الأولى: أول من شاب إبراهيم خليل رب العالمين عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فقال: يارب ما هذا؟ فقال تعالى: ﴿**هذا وقارك**. . . .

فقال إبراهيم عليه السلام: رب زدني وقارا، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة.

الثانية: أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

وفي أوائل السيوطي: أول من خضب بالسواد «مطلقا» فرعون.

وأول من خضب بالسواد في الإسلام: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. .

وأول من خضب بالْوَسْمَةِ بمكة: عبد المطلب.

فيما قال السيوطي أيضا. . وفي فتح الباري[2] أنه أول من اختضب بالسواد من العرب.

الثـالثة: ذكر جماعة من علماء التفسير منهم القرطبي[3] وغيره: إن

---

(١) غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي (١/٤٢٢، ٤٢٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٥) والزيادة (مطلقا) منه.

(٣) تفسير القرطبي (١٤/٣٥٣).

النذير في قوله تعالى آية ٣٧ من سورة فاطر ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ الآية.

وقد ترجم البخاري[١]: باب من بلغ ستين فقد أعذر الله إليه في العمر لقوله عزوجل (وذكر الآية) إلى قوله تعالى وَ جَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ يعني الشيب...

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أعذر الله إلى امرىءٍ أَخَّرَ أجله حتى بَلَّغَهُ ستين سنة...**».

ثم حكى القرطبي عن ابن عباس وعكرمة وسفيان ووكيع والحسين بن الفضل والفراء والطبري إن معنى ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ هو الشيب[٢]. اهـ

قال الحافظ ابن حجر[٣] أكثر أهل التفسير على أن المراد به: الشيب.

---

(١) البخاري في كتاب الرقاق باب من بلغ ستين سنة ؟؟؟ رقم الحديث ٦٤١٩ المطبوع مع شرحه فتح الباري ١١/٢٣٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/٣٥٣).

(٣) فتح الباري (١١/٢٣٩).

من نظم السفاريني في الشيب[1]:

فوا أسفي ذهب الشباب وحلّ بي
نذير أتاني أنني سوف أذهب

وقال أيضا:

نأى الشباب وجاء الشيب ينذرني
بأنني راحل للقبر واخجلي

ومن شعر الإمام أبي محمد رزق الله التميمي رحمه الله المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

إذا ما بدت منه الطليعة آذنت
بأنّ المنايا خلفها تتطلّع
فإن قصّها المقراض صاحت بأختها
فتظهر تتلوها ثلاث وأربع
وإن خضبت حال الخضاب لأنه
يغالب صنع الله والله أصنع
فيضحى كريش الديك فيه تلمع
وأفظع ما يكساه ثوب ملمّع

وقد ورد عن العلماء: أنه لا ينبغي للعاقل أن يكره الشيب، لأنه نور الإسلام، ووقار من الملك العلام.

ولا تغتر بفسقة الشعار ومالهم في ذلك من الأشعار، مثل قول يعقوب بن صابر المنجنيقي كما جاء في الوافي بالوفيات[2].

---

(١) غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب (١/ ٤٢٥).

(٢) المصدر.

قالــوا بياض الشيب نور ساطــع
يكســو الــوجــوه مهــابــة وضياء
حتى سرت وخــطاتــه في مفـرقي
فوددت أن لا أفــقــد الــظلماء
وعــدلت استبقي الشبــاب تعللا
بخـضــابهــا فصـبـغـتهــا سوداء
لو أنَّ لحيةَ من يشــيب صحـيفــة
لمعــاده ما اخــتــارهــا بيضــاء

قال العلامة السفاريني[1]:

وفي بعض الآثار عن رسول الله ﷺ «إن الله يستحي أن يعذب ذا شيبة في الإسلام. ثم بكى رسول الله ﷺ، فقيل: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: أبكي ممن يستحي الله منه، وهو لا يستحي من الله».

ومما قال الخليفة المستنجد: يوسف بن محمد العباسي كما ذكره في الوافي بالوفيات[2]:

عيَّرتني بالشيب وهــو وقــار
ليــتــهــا عيَّرت بما هو عار
إن تكن شابت الــذوائب مني
فاللــيــالي تنــيرهــا الأقــمار

وبعد:

---

(١)، (٢) شرح منظومة الآداب (١/٤٢٧).

«المذاهب في خضاب الشيب عموما»

اختلفت الشرائع والأمم في خضاب الشيب بين فاعل، وتارك له... حتى جاءت شريعة الإسلام، فأمرت بالخضاب مخالفة لليهود والنصارى كما سيتضح ذلك بعده.

ورغم هذا فلم تسلم هذه الأمة «أمة محمد ﷺ» من خلاف في شيء مما هنا لك، على ما نستعرضه فيما يلي:

«فعل الخضب وتركه»

فيه مذهبان مختلفان:

أحدهما: يرى تركه.

والثاني: يستحب فعله.

والقائلون باستحباب الخضب لهم مذهبان:

أحدهما: يمنع الخضب بالسواد، ويستحب الخضب بما عداه.

والثاني: يجيز الخضب بالسواد ـ بل يستحبه بعض أفراده.

والمانعون من الخضب بالسواد، اختلفوا في كونه محرما، أو مكروها. وفي التفريق بين الرجل والمرأة في المنع.

وأما المجيزون للخضب بالسواد فلهم قولان:

أحدهما: يرخص فيه للجهاد، والمرأة تتزين به لزوجها.

والثاني: يرخص فيه مطلقا.

«تفصيل أقوال المذاهب وحججها»

«فعل الخضب وتركه»

تمهيد: في وصف حال الرسول ﷺ في ذلك:

ثبت أن رسول الله ﷺ لم يخضب، كما وصفه من رآه من أصحابه وهو كذلك، في حين وصفه آخرون بأنه قد خضب كما ثبت على التأكيد.

وممن رآه ووصفه وهو غير مخضوب أنس بن مالك كما جاء عنه في الصحيحين[1] عندما سئل هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض، فلما قيل له: أكان أبوبكر يخضب؟

قال نعم بالحناء والكتم[2] وفي رواية: واختضب عمر بالحناء بحتا.

وعنه في الصحيحين[3] أنه ﷺ لم ير من الشيب إلا قليلا.

---

(١) في صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٩١، ١٩٢) وفي البخاري مع الفتح (١٠/٣٥١) حديث رقم (٥٨٩٥).

(٢) الكتم: في القاموس محركة ـ على المشهور ـ نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر وهو النبت المعروف بالوسمة ـ يعني ورق النيل ـ وفي كتب الطب نبت من نبت الجبال ورقة كورق الآس يخضب به مدقوقا اهـ. نيل الأوطار (١/١٤٢) وشرح النووي على مسلم (٥/١٩٢).

(٣) في مسلم بشرح النووي (٥/١٩٢) حديث رقم ٥٧ وفي البخاري مع الفتح (١٠/٣٥١) حديث ٥٨٩٤.

وفيهما عنه أيضا: لو شئت أن أعد شمطات[1] كن في رأسه فعلت. . . وقال: لم يختضب.

وفي مسلم عنه أيضا[2]: أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال: ما شانه[3] الله ببيضاء.

وعنه فيه أيضا: ولم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته[4] وفي الصدغين[5] وفي الرأس نبذ.

وكذلك ممن وصفه غير مخضوب أبو جحيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال[6] رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب. . .

وفي رواية أخرى: هذه فيه بيضاء. . يعني عنقته. . .

---

(١) المراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكأنّ الشعرة البيضاء مع ما جاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط، والأشمط: الذي يخالطه بياض وسواد. فتح الباري (١٠/٣٥٢) وفي شرح النووي على مسلم (٥/١٩٢) المراد بالشمط هنا: ابتداء الشيب.

(٢) في مسلم بالموضع المذكور حديث رقم (١٠٠).

(٣) شانه: عابه.

(٤) عنفقته: العنفقة: اسم لشعيرات بين الشفة السفلى والذقن. تاج العروس ٧/٣٥).

(٥) الصدغ: بالضم: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل ما بين العين والأذن. وقال أبو زيد: الصدغان: هما موصل ما بين اللحية والرأس إلى أسفل من القرنين. وربما قالوا السدغ بالسين. تاج العروس (٦/٣١) وفتح الباري (٦/٥٧٢).

(٦) في صحيح مسلم (٥/١٩٣) حديث رقم (١٠٢).

وممن رآه ﷺ مخضوبا، ووصفه كذلك: ابن عمر كما جاء في الصحيحين[1] وغيرهما عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتكَ تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها..

وذكر منها: ورأيتك تلبس النعال السبتية[2] ورأيتك تصبغ بالصفرة...

ومن جواب ابن عمر له: .. وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها الحديث.

وفي رواية[3] أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفِّر لحيته بالورس[4] والزعفران.

وكان ابن عمر يفعل ذلك. هكذا روى أبوداود والنسائي.

وفي سنن النسائي عن زيد بن أسلم قال[5]: رأيت ابن عمر يصفّر لحيته بالخلوق[6] فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق..؟

---

(١) في صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١٠/٣٥٢) حديث رقم ١٦٦، ٥٨٩٧، وفي صحيح مسلم المطبوع مع شرحه للنووي (٣/٢٦٤) رقم الحديث ٢٦ بكتاب الحج.

(٢) السبتية بكسر السين واسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر. وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب. وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من (السبت) بفتح السين: وهو الحلق والإزالة. قاله النووي في شرح مسلم (٣/٢٦٦). وفي نيل الأوطار (١/١٤٣): جلود البقر وكل جلد مدبوغ بالقرظ.

(٣) في سنن النسائي (٨/١٦٢) وفي سنن أبي داود (١١/٢٦٤) وفي نيل الأوطار (١/٢

(٤) الورس: بفتح الواو ـ نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. النيل (١/١٤٣).

(٥) سنن النسائي (٨/١٢١).

(٦) الخلوق، والخلاق: (كصبور وكتاب) ضرب من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة من طيب النساء أنظر تاج العروس (٦/٣٣٧).

قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها.

ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. وأسانيد هذه الروايات صحيحة[1].

هذا وقد ورد من طريق القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة: أن ابن مسعود كان يقول: «**كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق. . ، وتغيير الشيب و. . .** » **الحديث**[2].

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. . اهـ

وقوله هذا مخالف لما روي عن ابن عمر ـ من تصفير لحيته وثيابه. . الخ. إلى جانب أن حديث قاسم بن حسان هذا ـ الأخير ـ لا يثبت فيما أكده الحفاظ.

فقد قال عنه البخاري: لم يصح حديثه في الكوفيين، وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود «**أن النبي كان يكره عشر خلال**» هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف[3] وهناك أقوال أخرى، حاصلها.

إن هذا الحديث لا يصلح لمعارضة حديث ابن عمر المذكور، وكذلك ما علم من قصة عبد الرحمن بن عوف[4] المروية في الصحاح حيث رآه النبي ﷺ قد صبغ بالصفرة، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

---

(١) قال في نيل الأوطار (١/١٤٣) من طرق صحاح.

(٢) في سنن أبي داود بشرحه عون المعبود (١١/٢٧٨).

(٣) عون المعبود (١١/٢٨٠).

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح ٥٤ حديث رقم ٥١٥٣ مع شرحه فتح الباري (٩/٢٢١).

قال الحافظ[1] واستدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال. . وقال: والنهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

قلت: لكن ثبت في صحيح مسلم[2] النهي عن لبس المعصفر، كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وثبت في صحيح البخاري[3] عن أنس قال: « **نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل**».

وكذلك في صحيح مسلم[4] «**أن رسول الله ﷺ لما رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو قال له: هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**».

وفي لفظ: قلت أغسلها؟ قال: بل احرقها.

فهذا التعارض في الظاهر، مع ما ثبت وصح في البخاري ومسلم من تفضيل وحب رسول الله ﷺ للصبغ بالصفرة ـ من ورس وزعفران ـ للحيته وثيابه كلها حتى العمامة. . . كما سبق آنفا.

---

(١) في الفتح (٩/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم مع النووي (٤/ ٧٨٨).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/ ٣٠٤).

(٤) صحيح مسلم مع النووي (٤/ ٧٨٧).

«دفع التعارض»

هذا التعارض يمكن دفعه. . وذلك: بصرف النهي الوارد في منع التزعفر. . إلى منع الرجال من التطيب والتلطخ بالزعفران بتركيز شديد حيث أن هذا هو معنى التزعفر في اللغة[1].

ذلك أن التطيب بالزعفران من طيب النساء المكروه للرجال كما ثبت ذلك.

وفي منع التعصفر: بمنع الرجل من عصفرة ثيابه، وذلك بصبغها بزهرة البطم أو بالعُصْفُر، وكلاهما نبات ينبت بأرض العرب. . حتى يتعصفر الثوب[2] بشدةٍ وتركيزٍ فيشبه ثياب الكفار.

لا ما خف، وأمكن إزالته، أو عدم أخذه لونا شديدا يشبه ما تفعله النساء.

ويصرف جواز الصبغ بالصفرة الثابت فعله واستحباب النبي ﷺ له. . إلى إباحة مجرد الصبغ باللون الأصفر لا إلى حد التلطيخ والتزعفر، والتعصفر بما يكون على هيئة ثياب الكفار.

وبذلك يتم دفع التعارض الظاهر، هذا إذا لم يحتمل حصول النسخ لأحد الأمرين. . «والله أعلم».

قلت: واختلاف الصحابة في خضابه ﷺ بين قائل: إنه ﷺ لم يخضب، كما ورد عن أنس بن مالك، وقول آخرين منهم إنه خضب،

---

(١) تاج العروس ٣/٢٣٨).

(٢) المصدر بمعناه (٣/٤٠٨).

كما ورد عن ابن عمر، وأم سلمة، وعن أبي رمثة الذي قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

وفي رواية بالصفرة.. رواهما النسائي[1].

وكذلك قول طائفة: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمرَّ شعره، فكان يظن مخضوبا[2].. ولم يخضب كما ورد فيما روى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أنس في صفة النبي[3].

قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره ﷺ فإذا هو أحمر فسألت: فقيل.. احْمَرَّ من الطيب.

وقد روى مسلم في صحيحه[4] أنه سئل جابر بن سمرة عن شيب النبي ﷺ فقال: كان إذا دهن رأسه[5] لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رؤي منه.

وفي رواية أخرى عنه أيضا: «**كان إذا ادّهن لم يتبين، وإذا شَعِثَ رأسه تبين**[6].. » الحديث.

---

(١) سنن النسائي (٨/١٢١).

(٢) فتح الباري (٦/٥٧١).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه الفتح (٦/٥٦٤) باب ٢٣ صفة النبي حديث رقم (٣٥٤٧) وطرفاه في (٣٥٤٨، ٥٩٠٠).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي عليه (٥/١٩٤).

(٥) إذا دهن رأسه لم ير منه شيء. أي لم ير من شعره عليه السلام شيء من البياض.

(٦) الشَّعِثُ ـ محركة ـ وبالتسكين.. انتشار الأمر والشعث ـ بالتحريك ـ مصدر الأشعث المغبر الرأس. المنتف الشعر الحافّ الذي لم يدهن.. تاج العروس (١/٦٢٨).

وأيضا: قول بعض منهم رضوان الله عليهم: مثل أبي جحيفة «**أنه رآه ﷺ أبيض قد شاب**» كما سبق[1].

وكذلك ما ثبت عن أنس بن مالك في رواية أخرى عنه، وفيها نفي اختضابه وأنه ﷺ ما شانه الله ببيضاء.. وقد سبق آنفا أيضا من رواية مسلم عنه.

أقول: اختلاف الصحابة في إثبات اختضابه ﷺ وفي نفيه، وفي أنه ﷺ قد شاب حتى ظهر بياض الشيب على شعره أو أنه لم يَرَ من الشيب إلا قليلا، حتى أنه أحيانا يختفي إذا تطيب أو ادهن أو أنه لم يشب ألبتة... كل ذلك الاختلاف ظاهرا يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة في وصفه ﷺ على ما هنالك بما يوافق ما ظهر عليه تحقيق المسألة من العلماء وشراح الحديث وذلك:

بِحَمْلِ نفي الصبغ المروي عن أنس على نفي غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب[2].

ويُحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه...

وأما حديث أنس في صحيح مسلم، وعائشة عند الحاكم «**ما شانه الله ببيضاء**» فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ... اهـ. ما ذكره الحافظ[3] وصاحب عون المعبود، ونحوه في شرح النووي.

---

(١) ورود الحديث في صفة النبي كما أشير إليه أعلاه حديث رقم (٣٥٤٤، ٣٥٤٥).

(٢) أنظر فتح الباري (٦/٥٧٢).

(٣) المصدر وعون المعبود (١١/٢٦٤) وشرح النووي على مسلم (٥/١٩١).

وعندي: أنه لا اختلاف بين الأحاديث إلا في الظاهر، وذلك على ضوء التأويل الذي اختاره النووي رحمه الله حيث قال[1]: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى.. وهو صادق.

وهـذا التأويل: كالُمتَعَيِّن. فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له.

قال: وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه ﷺ فالجمع بينها: أنه رأى شيئا يسيرا، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه: أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى:

«**لم يشتد الشيب**» - أي لم يكثر - ولم يُخْرِجْ شعره، عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى: «**لم ير من الشيب إلا قليلا**» اهـ كلام النووي.

ومما يبين رجاهة اختيار النووي هذا - وهو أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات - رأيُ الشوكاني[2]. الذي قال فيه: عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته، لأن غاية ما في روايته: أنه لم يعلم، وقد علم غيره. وأيضا قد ثبت في صحيح البخاري - قلت: ومسلم - ما يدل على اختضابه.... على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه، لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد النبوي إليها قولا في الأحاديث الصحيحة... اهـ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٩١). وانظر منتقى النقول في سيرة أعظم رسول لحامد ليمود ص ٣٨٧:

(٢) نيل الأوطار (١/١٤٢).

قلت: مثل حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة[1] والذي قال فيه ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»، وفي رواية فاصبغوا[2].

وحديث أبي ذر الذي أخرجه أصحاب السنن[3] وأحمد بسند صحيح وفيه قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم . .**» اهـ

قال الشوكاني: رواه الخمسة[4] وصححه الترمذي . . وقال ﷺ «**غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد**» رواه الخمسة[5] عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة أبي قحافة وسنستوفيها في موضعها قريبا.

في صحيح البخاري (الأنبياء) حديث ٣٤٦٢ وفي اللباس باب ٦٧ حديث ٥٨٩٩ أنظر الفتح (٦/٤٩٦)، (١٠/٣٥٤) وفي صحيح مسلم (٣/١٦٦٣) بتحقيق فؤاد عبد الباقي وفي نيل الأوطار (١/١٤٣) وفي سنن النسائي (٨/١١٨) وفي سنن أبي داود مع عون المعبود (١١/٢٥٧) باب ١٧ حديث ٤١٨٥.

(٢) سنن النسائي (٨/١١٨).

(٣) في سنن أبي داود واللفظ له حديث ٤١٨٧ باب في الخضاب مع عون المعبود (١١/٢٥٩) والنسائي (٨/١٢٠) وفي الترمذي بكتاب اللباس. وفي مسند أحمد (٥/١٤٧).

(٤) نيل الأوطار (١/٣).

(٥) في صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٨١٢) وسنن النسائي (٨/١١٩).

«وثمرة تفاوت الصحابة في فعله ﷺ الخضب وتركه»

كان: «تفاوت آراء الفقهاء»

فقد أنكر أحمد رحمه الله إنكار أنس أنه خضب.

محتجا: بحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.. كما سبق.

ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب.

وتأول ما ورد في ذلك[1]: قال ابن القيم في زاد المعاد[2] فإن قيل: قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لم يختضب النبي ﷺ؟ قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال:

«قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد، فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ ومعه جماعة من المحدثين.

ومالك أنكره، فإن قيل: فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أُتيَ به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال: **«غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد، والكتم يسوِّد الشعر؟»**

---

(١) أنظر موطأ مالك (٢/٢٣٣) وفتح الباري (٦/٥٧٢).

(٢) زاد المعاد (٣/١٨٣).

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس.

الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس، كخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش.

قلت: والمعول عليه من هذا كله: أن رسول الله ﷺ خضب، وترك، وهو في حد ذاته تشريع، فالفعل تشريع، والترك تشريع.

غير أن الذي استقر عليه الأمر في حكم الأمرين معا: هو استحباب الخضب مطلقا، وعدم الحرج على من لم يخضب.

ويوضحه: قول ابن جرير الطبري: واختلاف السلف في فعل الأمرين «تغيير الشيب والنهي عنه» بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب، بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض. اهـ[1]

غير أن الحافظ[2] ابن حجر قال: لكن الخضاب مطلقا أولى، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر.

---

(١) أنظر موطأ مالك (٢/٢٣٣)، وانظر نيل الأوطار (١/١٤١).

(٢) أنظر الفتح (١٠/٣٥٥).

«مذاهب العلماء في فعل الخضب وتركه»

المذهب الأول: القائلون بترك الخضاب ودليلهم:

ومنهم من الصحابة علي بن أبي طالب، وأبّي بن كعب، وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك، وجماعة[1] من التابعين وتابعيهم.

أدلتهم على مذهبهم:

استدلوا من السنة، وفعل الصحابة على ترك الخضاب، وابقاء الشيب: على لونه بما يلي:

أولا: فمن السنة القولية:

بقوله ﷺ: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة**[2]». من رواية الخلال في جامعه.

وأخرج أبوداود[3] وأحمد في مسنده[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ما من**

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٥٥).

(٢) من حديث اخرجه الخلال في جامعه أنظر المغني والشرح (١/ ٧٥) ونقله عنه في نيل الأوطار (١/ ١٤١).

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (١١/ ٢٥٦).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢١٢، ٣/ ١٧٩).

مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا وكانت له نورا يوم القيامة . . » اهـ من رواية سفيان .

وفي رواية يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط بها عنه خطيئة .

قال الشوكاني[1] وفي تعقيبه بقوله : «ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام» والتصريح بكتب الحسنة ، ورفع الدرجة ، وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه رغبة عن المثوبة العظيمة .

قال في شرح أبي داود : في ذلك ترغيب بليغ بإبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته . . . اهـ

وقد ثبت في الصحيحين[2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

«ومن السنة الفعلية» :

بما روى أنس رضي الله عنه لما سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال : «لم يختضب . . » رواه مسلم في صحيحه[3]

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٩) وانظر عون المعبود شرح أبي داود (١١/ ٢٥٦) .

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٩٢) .

(٣) المصدر والموضع .

«الجواب على استدلالهم من السنة»

أجاب المذهب الثاني: على وجه استدلال هؤلاء على ترك الخضاب من السنة وفعل بعض الصحابة في تركه بما يلي:

أولا: على ما رواه الخلال عن طارق بن حبيب، وكذا وجه الاستدلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. «**أن من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا...**» وكذا ما في الصحيحين عن أنس من قوله بكراهة نتف الشعرة البيضاء ـ بأن ما فيها من النهي خارج عن موضوعنا..

قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب. لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه اهـ[1].

وعلى ما رواه أنس في صحيح مسلم من إنكاره اختضاب رسول الله ﷺ بأمرين:

أولهما: أنه في الحديث أثبت اختضاب خليفتيه أبي بكر وعمر، ولا يفعلان ما يخالف السنة بحضرته ﷺ أو بعد موته.

ثانيهما: بما قال الإمام أحمد: «**قد شهد به غير أنس على النبي ﷺ أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد**».[2]

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٥٥) وشرح سنن أبي داود (١١/٢٥٦).

(٢) زاد المعاد (٣/١٨٣).

ثانيا: على فعل علي وأبّي بن كعب، وسلمة بن الأكوع في ترك الخضب.

يجاب عليهم في ذلك: بأنه معارض بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ في استحباب الخضب وفعله هو لذلك. . .

«ومن جهة أخرى»:

مذهب هؤلاء معارض بقول جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الثلاثة والسبطان، ومن لا يحصى، ومنهم رواية عن علي باستحباب الخضب مخالفة لأهل الكتاب[1].

قال في شرح أبي داود[2] قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك. . !

فلم شرع ستره بالخضاب. . ؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية. وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم.

وقد فصل المسألة النووي[3] في شرحه على مسلم فقال: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه: ؟

فقال بعضهم:

ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، لأنه ﷺ لم يغير شيبه.

وروي هذا عن عمرو وعلي وأبّي وآخرين رضي الله عنهم.

وقال آخرون:

الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - على ما يأتي - للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره - مثل البخاري وأصحاب السنن.

---

(١) سيأتي بعده بسط ذكرهم وما يشهد لذلك.

(٢) عون المعبود (١١/٢٥٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٨١٢).

قال: ثم اختلف هؤلاء:

فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون... وروى ذلك عن علي.

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ـ مثل أبي بكر، وعمر وجماعة.... وبعضهم بالزعفران ـ مثل ابن عمر وغيره..

وخضب جماعة بالسواد.. روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة.. وآخرين.

ثم حكى قول الطبراني: والصواب: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض.

بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع.

ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال:

«ولا يجوز أن يقال فيها ناسخ ومنسوخ»... اهـ

وقال الإمام مالك في الموطأ[1]: «وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق».

---

(١) موطأ مالك (٢/٢٣٣).

«المذهب الثاني»

«القائلون بسنية الخضب واستحباب فعله، بل بوجوبه ولو مرة عند بعضهم»[1]

وهم على فريقين رئيسيين حسب التفصيل التالي:

الفريق الأول:

يمنع الخضب بالسواد ويجيزه بما عداه. والقائلون به اختلفوا في:

- كون المنع للتحريم.
- أو في كونه للكراهة.
- وفي المنع هل هو في جميع الأحوال؟ وللنساء والرجال؟

١ - فالقائلون: بجعل المنع للتحريم، منهم النووي[2] قال: ولا فرق في المنع بين الرجل والمرأة في مذهبنا - أي الشافعية.

وصاحب الحاوي في باب «الصلاة بالنجاسة» الذي صرح بالتحريم إلا أن يكون في الجهاد[3]، لكن ابن حجر في الفتح[4] عدّ رأي النووي المذكور من كراهة التحريم.

---

(١) نقله عن أحمد الحافظ في فتح الباري (١٠/٣٥٥).

(٢) أنظر شرح المهذب (١/٢٩٤) وشرحه على مسلم (٤/٨١٢).

(٣) المجموع بالموضع السابق.

(٤) فتح الباري (٦/٤٩٩).

٢ ـ والقائلون المنع للكراهة: هم الجمهور، ومنهم الإمام أحمد وأصحابه[١] والإمام مالك[٢] الذي قال: لم أسمع في الصبغ بالسواد شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي.. وقد روي عنه أنه لم يخضب، وقيل: خضب[٣].

وبعض الشافعية كالغزالي والبغوي والحافظ ابن حجر وغيرهم من الأصحاب[٤].

٣ ـ والذين فرقوا بين حال وحال:

منهم من جعل المنع من الخضب بالسواد مكروها إلا للمجاهد، فإنه يستثنى من ذلك اتفاقا. قاله مالك[٥] وبه جزم صاحب الحاوي من الشافعية الذي صرح بالتحريم إلا أن يكون في الجهاد[٦].

ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، ومن هؤلاء الإمام إسحاق بن راهويه، رخص لها تتزين به لزوجها[٧].

«الفريق الثاني»

أجاز الخضب بالسواد واستحبه على ما سواه.

والقائلون بذلك اختلفوا على قولين:

---

(١) أنظر المغني والشرح (١/٧٦) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥١).

(٢) موطأ مالك (٢/٢٣٣) والفتح (٦/٤٩٩)

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/١٢١).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٤).

(٥) أنظر فتح الباري (٦/٤٩٩) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٤).

(٧) المغني والشرح (١/٧٦) والمجموع بالموضع السابق.

الأول :

رخص فيه للجهاد، وللمرأة تتزين به لزوجها وهم مالك في الجهاد، وإسحاق بن راهويه للمرأة، وسبق آنفا من وجه.

الثاني :

للمجيزين الخضب بالسواد ـ استحب أصحابه الخضب بالسواد مطلقا وخضبوا به هم أنفسهم كما ثبت ذلك عنهم.

ومنهم الخليفة عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين إبنا علي بن أبي طالب، وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على ما أشير إليه.

واختاره ابن أبي عاصم (في كتاب الخضاب) ذكر ذلك: الحافظ وابن قدامة[1].

وزاد الشوكاني[2]: وخضب جماعة بالسواد. روي ذلك عن عثمان، وأبي بردة، وابن سيرين...

وذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد[3] فقال: قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد قال: ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان، وعبد الله بن جعفر، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وذكر بعض من سبقت أسماؤهم...

---

(١) أنظر شرح صحيح البخاري فتح الباري (١٠/٣٥٤) والمغني والشرح (١/٧٦) بالهامش وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٣).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/١٨٤).

وكذا حكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معديكرب رضي الله عنهم.

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد وابن جريج، وأبي يوسف وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام رضي الله عنهم.

ثم قال: قلت.. وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به.. محمد بن إسحاق صاحب المغازي، والحجاج بن أرطأة، والحافظ بن أبي عاصم، والحافظ بن الجوزي (ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد). وابن سيرين، وأبو بردة وعروة بن الزبير، وشرحبيل بن السمط، وعنبسة بن سعيد، وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه...

وكان عقبة بن عامر يخضب لحيته ويقول:

نُسَوِّد أعلاها وتأبى أصولها
ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وكان الحسين بن علي يتمثل بصدر البيت ويقول بعجزه:

(فياليت ما يَسْوَدُّ منها هو الأصل) . . .

وقال آخر:

يا أيها الرجل المسوّد شيبه
كيما يُعدُّ به من الشبان
أقصر فلو سوّدت كل حمامة
بيضاء ما عُدّت من الغربان[1]

«أدلة المذهب الثاني على استحباب الخضب عموما»

استدل أصحاب هذا المذهب على تفضيل الخضب عموما، وتقديمه على ترك الخضب بالسنة، وعمل الصحابة:

من السنة بأحاديث ثابتة، ومن أشهرها:

١ ـ ما رواه الجماعة[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

---

(١) أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (الأنبياء) حديث رقم (٣٤٦٢) وفي اللباس باب (٦٧) حديث رقم ٥٨٩٩. أنظر شرحه فتح الباري (٦/٤٩٦، ١٠/٣٥٤) وفي صحيح مسلم باب ٢٥ حديث ٨٠ (٢١٠٣) تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي وفي شرح النووي عليه (٤/٨١٣). وفي سنن النسائي المجتبى (٨/١١٨) وفي نيل الأوطار (١/١٤٣).

ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون**[1] **فخالفوهم**».

وفي رواية «**فخالفوا عليهم فاصبغوا**»[2].

قال الحافظ مذيلا عليه: هكذا أطلق. اهـ

وقال في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي[3]: وهو يشمل التغيير بالسواد ونقل قول الحافظ ابن أبي عاصم على لفظة (فخالفوهم) بأن فيها: إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغيّر له. إذ لم يتضمن قوله: (فخالفوهم).. أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا.

وقال الإمام أحمد[4]: لا أحب لأحد ترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب.

وقال شيخ الإسلام في الصراط المستقيم[5]: فيه قد رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه، حيث قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» فإنه يقتضي أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون.

فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له، دل على أن قصر المخالفة لهم ثابت بالشرع، وهو المطلوب اهـ

---

(١) الصبغ، والصباغ: ما يصبغ به، وتلون به الثياب. وصبغه ـ أي الثوب والشيب ونحوهما صبغا (كمنعه وضربه ونصره) وأصل الصبغ في كلام العرب: التغيير، ومنه صبغ الثوب إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى سواد أو حمرة أو صفرة.

والصبغ ـ بالفتح ـ المصدر، وجمعه أصباغ. وجمع الصباغ: أصبغة، وجمع الجمع: أصابيغ أنظر تاج العروس (١٩/٦).

(٢) في سنن النسائي (١١٨/٨).

(٣) تحفة الأحوذي على سنن الترمذي (٥٦/٣).

(٤) أنظر فتح الباري (٣٥٦/١٠) والمصدر التالي.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٦.

وبنحو هذا قال الشوكاني في نيل الأوطار[1] : ولفظه :

والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب : هي مخالفة اليهود والنصارى .

قال : وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ، ويأمر بها ، وهذه السنة كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب ، وكان لا يخضب .

واستشهد بقول ابن الجوزى[2] : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين ولعله يعني من سبق ذكرهم في القول بالخضب بالسواد كما رأيت سابقا . ونقله عنه .

قال : وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إني لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة ، وفرح به حين رآه قد صبغ بها . اهـ

ونص الإمام أحمد على أنه يسن تغيير الشيب ، وقيل له :

ما يستحي أن يخضب؟ فقال : سبحان الله سنة رسول الله ﷺ وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به[3] .

٢ ـ واستدلوا أيضا على استحباب الخضاب :

بما رواه الخمسة[4] إلا الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

---

(١) نيل الأوطار (١/١٤٣) .

(٢) سبق ذكر أسمائهم عند تسمية أصحاب المذاهب .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥١) .

(٤) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي عليه (٤/٨١٢) والنسائي (٨/١١٩) .

قال: «أتي بأبي قحافة[1] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة[2] فأمر أو فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشيء».

وهو نص في تفضيل تغيير بياض الشيب بما يغيره، وهو حجة على من ترك الخضاب.

وأما البحث في اللون المختار فمحله بحثه عند استعراض أدلة المانعين للصبغ بالسواد إن شاء الله (ص١١٥).

٣ ـ ومن أدلتهم على استحباب الخضب أيضا:

ما روى البخاري وأحمد وابن ماجه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا»[3].

وفي رواية: فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء والكتم[4].

٤ ـ وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما[5] عن أبي رمثة رضي الله

---

(١) أبو قحافة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة. اسمه: عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق اهـ النووي على مسلم (٤/٨١٢).

(٢) الثغامة: بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. النووي على مسلم (٤/٨١٢) والنيل (١/١٤٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس حديث ٥٨٩٧ مع شرحه فتح الباري (١٠/٣٥٢).

(٤) مسند أحمد بمسند أم سلمة (٦/٢٩٦) وانظره بنيل الأوطار (١/١٤٢) الكتم: بفتح الكاف والمثناة الخفيفة، وحكى تثقيلها: ورقٌ يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصغر الصخور، فيتدلى خيطانا لطافا، ومجتناه صعب ولذلك هو قليل، وقيل: إنه يخلط بالوسمة، وقيل: إنه الوسمة وقيل: هو النيل، وقيل: هو حناء قريش صبغة أصفر اهـ. فتح الباري (٧/٢٥٨).

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (١١/٢٦٠) رقمه (٤١٨٨).

عنه[1] قال: «**انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة[2] بها ردع[3] حناءٍ وعليه بردان[4] أخضران**».

وفي رواية عنه[5] «**كان قد لطخ لحيته[6] بالحناء**».

وعنه عند النسائي[7] في رواية مثله، وفي أخرى:

«**ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة**».

---

(١) أبو رمثة رضي الله عنه. . التيمي من تيم الرباب، ويقال التميمي من ولد امريء القيس بن زيد مناة بن تميم. أنظر الإصابة (٤/ ٧٠).

(٢) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس وما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن والجمع وفار. . نيل الأوطار (١/ ١٤٥).

(٣) ردع: بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة ـ أي لطخ حناء، يقال: به ردع من دم أو زعفران. . عون المعبود (١١/ ٢٦١).

(٤) بردان: كساءان.

(٥) في سنن أبي داود بشرحه عون المعبود (١١/ ٢٦٢).

(٦) لطخه: كمنعه. . يلطخه لطخا. . : لوّنه. . واللّطخ: كل شيء لطخ بغير لونه واللطوخ ـ كصبور ـ ما يلطخ به الشيء، ويغير لونه. . تاج العروس (٢/ ٢٧٧).

(٧) سنن النسائي (٨/ ١٢١).

٥ ـ وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية[٢] ويصفر لحيته[٣] بالورس[٤] والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك**».

ولفظ البخاري من قول ابن عمر لما سئل عن ذلك: . . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

٦ ـ وروى النسائي[٥] عن زيد بن أسلم قال: «**رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق[٦] فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق. . ؟!**

قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها. . .» (الحديث).

---

(١) البخاري كتاب الوضوء رقم ١٦٦ فتح الباري (١/٢٦٧) وفي صحيح مسلم كتاب الحج بشرح النووي عليه (٣/٢٦٤) باب ٢٦، وفي سنن أبي داود بشرحه (١١/٢٦٤) وفي سنن النسائي (٨/١٦٢) وفي نيل الأوطار (١/١٤٢).

(٢) السبتية: بكسر السين ـ جلود البقر وكل جلد مدبوغ بالقرظ (والقرظ شجر به شوك ينبت بتهامة من فئة السلم والطلح) وقيل لها سبتية: اخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق وأزيل فتح الباري (١/٢٦٩ والنيل ١/١٤٣).

(٣) يصفر لحيته: يصبغ لحيته باللون الأصفر:

(٤) الورس: بفتح الواو ـ نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. النيل (١/١٤٣).

(٥) سنن النسائي (٨/١٦٢).

(٦) الخلوق، والخلاق: كصبور ـ وكتاب ـ ضرب من الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة من طيب النساء اهـ تاج العروس (٦/٣٣٧).

«والخـــلاصـــة»

أن هذه نصوص صرائح في استحباب خضاب الشيب، لا يعدلها سواها في الثبوت والتنصيص على طلب صبغ الشيب، وعدم تركه دون صبغ.

ومنها: ما هو مطلق في طلب الخضب.

ومنها: ما هو مقيد من وجه آخر بما عدا اللون الأسود.

وسنستبدي كل ذلك عما قليل...

والمهم: أنه ليس لخصومهم مطعن، ولا اعتراض على شيء منها لا رواية ولا دراية ولا حكما... «والله أعلم».

«ومن أقوال الصحابة وأفعالهم على استحباب خضاب الشيب مطلقا»

ما روي عن أبي بكر وعمر في الصحيحين أنهما كانا يختضبان، وما روي عن عثمان، ورواية عن علي ومن تقدمت أسماؤهم من جماهير الصحابة وعليتهم رضي الله عنهم أجمعين... ومما يؤكد ذلك:

ماروواه مسلم في صحيحه[1] «**أنه سئل أنس بن مالك رضي الله**

---

(١) في صحيح مسلم بشرح النووي عليه (٥/ ١٩٠) رقم ٩٥، ٩٦.

عنه . . ؟ فقال : وقد خضب أبوبكر وعمر بالحناء والكتم . . . »[1].
وفي رواية : «واختضب عمر بالحناء بحتا»[2].

أدلة الفريقين ـ من أصحاب المذهب الثاني على منع الخضب بالسواد أو جوازه

نستعرض هنا بإذن الله أدلة كل من الفريقين على ما اختار من :
ـ إما استحباب الخضب بما عدا اللون الأسود.
ـ أو استحبابه بأي الألوان شاء، والميل إلى اختيار اللون الأسود.

«أدلة الفريق الأول منهم»

مجمل ما استدل به هذا الفريق ـ على استحباب الخضاب بما عدا اللون الأسود، رغم اختلاف أصحابه بين جعل المنع من الخضاب بالسواد للتحريم، أو للكراهة، أو في حال دون حال . .

---

(١) الكتم ـ محركة كما قاله في القاموس ـ والكتمان : ـ بالضم ـ نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر.

والنبت المعروف بالوسمة : يعني ورق النيل. قاله في نيل الأوطار (١/١٤٢) والمعروف أن الكتم يسود الشعر، والتسويد البحت منهي عنه فأما إذا أضيف إلى الحناء الكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود. بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحما . . أنظر تحفة الأحوذي (٣/٥٨).

(٢) الحديث (٩٧) بالموضع أعلاه من صحيح مسلم.

الأدلة التالية :

سواء ما كان منها من السنة، أو من فعل الصحابة.

فمن السنة :

١ـ بما رواه الخمسة[١] إلا الترمذي : عن جابر بن عبد الله قال : «**أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء، «واجتنبوا السواد»**.

والمراد بالتغيير في هذا الحديث. والحديث المطلق السابق من وجه آخر ص (٨٦) التغيير بغير السواد. لأن الإطلاق الوارد هناك مقيد بما جاء من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ـ هنا ـ بزيادة (واجتنبوا السواد).

«والجواب على ذلك»

إن في كون هذه الزيادة من كلام رسول الله ﷺ نظرا.

يؤيده : ان ابن جريج ـ راوي الحديث عن أبي الزبير ـ كان يخضب بالسواد[٢] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى :

فإن قوله «**واجتنبوا السواد**» مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك :

---

(١) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٨١٢) وسبق عزوه إلى غيره.

(٢) وانظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٣/٥٧) وتهذيب التهذيب (٣/٣٥١) ترجمة (٦٢٨).

أن مسلما روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: «**غيروا هذا بشيء**» فحسب، ولم يزد فيه قوله «**واجتنبوا السواد**».

وقد سأل زهير أبا الزبير قال جابر في حديثه:

«**اجتنبوا السواد**»؟ فأنكر، وقال: لا.

ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «**وذكر حديث أبي قحافة هذا... إلى قوله: فأمر به إلى نسائه**».

قال: «**غيروا هذا الشيب**» قال حسن: قال زهير:

قلت لأبي الزبير: قال «**جنبوه السواد؟**» قال: لا.

وزهير هذا: هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة، أحد الحفاظ الثقات الأثبات، والمتقنين.

وحسن هذا: هو حسن بن موسى أحد الثقات[1].

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب (٢/٢٣٢) ترجمة (٥٦٠) وانظر تحفة الأحوذي (٣/٥٦).

«الرد على هذا الجواب»

بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد، وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه، مع زيادة قوله «**واجتنبوا السواد**» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج.

وأما قول أبي الزبير: لا، في جواب سؤال زهير فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدثه.

وخَضْبُ ابن جريج بالسواد، لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى(١).

«الرد على الرد»

وذلك بوجهين:

الأول:

الرد على وجه الاستدلال بحديث جابر في قصة أبي قحافة «**وجنبوه السواد**» على اعتبار صحة الزيادة هذه بأنه في حق من صار شيبه مستبشعا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد(٢).

الثاني:

على تقدير استقامة كلامكم في وجه الاستدلال، فإن المراد بالخضب بالسواد المنهي عنه: الخضب لغرض التدليس والخداع، لا مطلقا، جمعا بين الأدلة(٣).

---

(١) المصدر وانظر تهذيب التهذيب (٢/٣٢٣) ترجمة (٥٦٠).

(٢) أنظر فتح الباري (١٠/٣٥٤) وتحفة الأحوذي (٣/٥٨) والنيل (١/١٤٤).

(٣) أنظر زاد المعاد (٣/١٨٤).

ومما يؤيده: أن جماهير الصحابة خضبوا بالسواد ومشاهير التابعين كذلك. . .

وأحاديث الجماعة عن أبي هريرة وأم سلمة، وأبي رمثة، وغيرهم مطلقة في جواز الصبغ دون تعيين لون. . .

وكذا ما رواه ابن عمر من صفة اللون الذي أحب الصبغ به اقتداء برسول الله ﷺ يخالف ما كان يداوم عليه أبوبكر وعمر من لون الكتم والحناء وهذان يخالفان اللون الأسود الذي لازمه الخليفة عثمان، والسبطان وغيرهم من جمهور الصحابة، ولم ينكر بعضهم على بعض، كما لم ينكر ذلك النبي ﷺ على أبي بكر حين غلف لحيته حتى قنأ لونها كما في صحيح البخاري[1].

ويزيل اللَّبْسَ قَوْلُ الطبري[2]: واختلاف السلف في فعل الأمرين - تغيير الشيب والنهي عنه - بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض. . اهـ

قلت: وإذا كان الأمر بالصبغ في الأصل ليس للوجوب، فمن أين نوجب لونا بعينه أو نمنع لونا دون ماسواه، في حين دليل الأمر بالصباغ ظاهر في طلبه بإطلاق. . ؟!

وذلك إذا علم أن أصل التوجيه النبوي في استحباب الخضاب: إنما هو لمخالفة أهل الكتاب، كما أفاده حديث الباب الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة وسبق توجيهه «ص١٠٨). . والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري مناقب الأنصار أنظر مع الفتح (٧/٢٥٧).

(٢) أنظر نيل الأوطار (١/١٤١).

٢ ـ واستدلوا على منع الخضب بالسواد أيضا بما رواه النسائي وأبوداود[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه أنه ﷺ قال: «**قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل[٢] الحمام لا يريحون رائحة الجنة**».

٣ ـ وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم[٣] من حديث أبي الدرداء رفعه.. «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**».

«الجواب على هذين الدليلين»

أجيب على ما نعي الخضب بالسواد في استدلالهم بهذين الحديثين:

أولا:

على استدلالهم بحديث ابن عباس (قوم يخضبون..) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد.

بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم[٤] بدليل وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان، وبعده من الصحابة والتابعين وتابعيهم... وبذلك يظهر أن الوعيد المذكور فيه ليس على الخضب بالسواد.

وعلى فرض التسليم: فهو محمول على الخضب به لغرض التدليس والخداع، لا مطلقا جمعا بين الأدلة، وما عليه عمل الجماهير من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

---

(١) سنن النسائي (٨/١١٩) وسنن أبي داود مع شرحه (١١/٢٦٦).

(٢) حواصل الحمام: أي كصدورها، فإنها سود غالبا. عون المعبود (١١/٢٦٦) الحاشية.

(٣) أورده الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٥) وفي نيل الأوطار (١/١٤٤).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٥٤).

قال في التحفة: إن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث (حديث ابن عباس) ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم.

ويدل على ذلك: قوله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد**». وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم.

فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد.

إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله (في آخر الزمان). **فائدة**:

إذاً فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح[1].

تعقيب:

تعقب الحافظ الشوكاني[2] الجواب على كل من حديثي جابر، وابن عباس المذكورين بتعقيبين إضافيين:

١ ـ تعقب الجواب على حديث جابر. . بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة، وفيه خلاف معروف في الأصول[3].

٢ ـ وتعقب الجواب على حديث ابن عباس. . بأن يقال:

ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد.

---

(١) تحفة الأحوذي على جامع الترمذي (٣/٥٨).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار (١/١٤١، ١٤٤).

(٣) المصدر (١/١٤٤).

وقد روى الخضب بالسواد عن عثمان، والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر، وابن سيرين وأبي بردة وآخرين[1].

قلت: فإذا سلم وجه استدلال المانعين، وسرى حكم العلية على ذلك الوجه وقد حصل من عثمان والسبطين وغيرهم ما يخالف مقتضاه، فماذا يلزم في تخريجه؟! أليس الحكم على من خضب بما فيهم عثمان رضي الله عنه بمخالفة السنة.. ؟! وهو منتفٍ بالعمومات، والنص عن رسول الله ﷺ بأن عثمان رضي الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة.

ثانيا:

ويجاب على حديث أبي الدرداء أيضا:

«**من خَضب بالسواد سود الله وجهه..**» بأن سنده لينّ كما ذكره الحافظ[2] وتبعه صاحب تحفة الأحوذي.

وكذا على ما استدلوا به من حديث ابن عمر مرفوعا: الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر. أخرجه الطبراني والحاكم.

وكذا: مااستدلوا به من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**من غَيَّرَ البياض بالسواد لم ينظر الله إليه**». ذكره الحافظ في لسان الميزان.

---

(١) المصدر (١/ ١٤١).

(٢) الفتح شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٥٤) والنيل (١/ ١٤٤) والتحفة (٣/ ٥٨).

والجواب عنهما:

أنهما حديثان ضعيفان.

ـ فحديث ابن عمر هذا.. منكر ذكره المناوي في التيسير.

ـ وحديث عمرو بن شعيب الأخير: في سنده محمد بن مسلم العنزي وهو ضعيف.. كما في الميزان[1] واللسان[2].

تذييل:

وقد جمع الحافظ ابن القيم في زاد المعاد[3] بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين، وبين أحاديث الجواز: فقال: فإن قيل: قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتي به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» والكتم يسود الشعر..

قلت: أخذ ابن القيم هذا من معنى حديث البخاري في صحيحه[4].. عن أنس بن مالك قال: «**قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسَنّ أصحابه أبوبكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها**».

ومعنى غلفها: أي خضبها، والمراد اللحية، وإن لم يقع لها ذكر كما قاله الحافظ. في شرح هذا الحديث.

وفي تاج العروس[5] قَنَأً لحيته: سوَّدَها بالخضاب... وقَنَأَت هي بالخضاب، وقنأت أطراف الجارية بالحناء: اسودّت.

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/٣٦).

(٢) ذكر كل هذا في التحفة شرح الترمذي (٣/٥٨).

(٣) زاد المعاد (٣/١٨٤).

(٤) صحيح البخاري من شرح الفتح (٧/٢٥٧) حديث ٣٩٢٠ كتاب مناقب الأنصار.

(٥) تاج العروس (١/١٠٥).

وفي التهذيب: احمرت احمرارا شديدا. . . اهـ

وبمثله قال الحافظ في الفتح[1].

وقال العيني: حتى اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد[2].

تابع كلام ابن القيم ـ فالجواب من وجهين:

أحدهما:

أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحما. وهذا أصح الجوابين.

الجواب الثاني:

أن الخضاب بالسواد المنهي عنه: خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع.

فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار انتهى كلام ابن القيم[3].

واستدل أخيرا من منع الخضب بالسواد وأجازه بما سواه: من فعل الصحابة. . بأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره[4] أن الخليفتين الأوّلين، أبابكر وعمر، كانا يلازمان الصبغ بالحناء والكتم، وابن عمر كما في الصحيحين[5] كان يحب اللون الأصفر اقتداء برسول الله ﷺ، ولم يعلم

---

(١) فتح الباري (٧/٢٥٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/٥٧).

(٣) أنظر زاد المعاد (٣/١٨٤).

(٤) صحيح مسلم (صفة النبي) حديث ٩٥ شرح النووي على مسلم (٥/١٩٠).

(٥) في البخاري (الوضوء) بفتح الباري (١/٢٦٧) وفي مسلم (الحج) (٣/٢٦٤) المتن.

عن أحد من هؤلاء الخضاب باللون الأسود، إلى جانب كونه مظنة للتدليس والغرر.

وهذا كاف لمنع الصبغ باللون الأسود.

«والجواب على هذا»

إن احتجاجهم بعمل من ذكر من الصحابة، معارض بما هو أرجح منه، وبمثله وذلك كما يلي:

أولا:

إنه معارض بالسنة الثابتة في إطلاق طلب الصبغ مخالفة لليهود والنصارى فيما رواه الجماعة[1] وثبت واشتهر دون أن يحدد فيه لون معين وأسلوب مبين وهو دليل الإباحة كما تقدم توجيهه وشرحه[2].

ثانيا:

معارضة هذا الوجه من عمل الصحابة بمثله، وذلك بما ثبت عن الخليفة عثمان والحسن والحسين وغيرهم من الجماهير من استحباب الخضب بالسواد وفعلهم هم إياه كما تقدم ذكر أسمائهم[3].

هذا فضلا عن أنه فيما صح عند البخاري أن أبابكر كان يصبغ بالحناء والكتم (يغلف) لحيته بهما حتى يقنأ لونها[4]...

---

(١) البخاري مع الفتح (٦/٤٩٦، ١٠/٣٥٤) في الأنبياء واللباس ومسلم (٣/١٦٦٣) باب ٢٥ حديث (٨٠/٢١٠٣).

(٢) تقدم في ص ١٠٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) سبق في ص ١٠٥ منه.

(٤) كما ثبت في صحيح البخاري حديث ٣٩٢٠ فتح الباري (٧/٢٥٧) مناقب الأنصار.

وقد ثبت في اللغة أن معنى (قنأ) لحيته: سوّدها كما في معاجم اللغة[1].

وثالثة الأثافي:

أن فعل الخضب أو تركه أساسا ليس للوجوب إجماعا كما قاله الطبري[2] فما بال التفاوت على نوع اللون.؟!

والرابع:

أن بعض الصحابة ـ وعلى وجه الخصوص الخلفاء الأربعة، وغيرهم منهم من ترك الخضب، ومنهم من اختضب بالسواد، ومنهم من اختضب بالصفرة ـ من الورس والزعفران ـ ومنهم من خضب بالحناء والكتم ولم يعب بعضهم على بعض.

كما أن رسول الله ﷺ خضب وترك كما ثبت عنه.

فيا لله العجب كيف نُحرِّم، أو نكره، وكيف نوجب أو نطلب في الألوان لونا معينا وكيف نختار من بين المذاهب مذهبا نزعم أنه بين.

في حين أن الحق: أنه لا خيرة بين ما ليس بينه خيار، ولا أفضلية للصيرورة إلى ما ليس إلى مثله يصار، مع طرح الأغيار. . وإنها لا تعمى الأبصار.

اللهم: إلا إذا عدل بفعل الخضاب عن سننه إلى التدليس والخداع، والغش والتغرير به للمرأة أو للرجل، أو للسيد والمبتاع، فإن الصبغ باللون المُغَرِّر، والمؤدي إلى التدليس به على الغير ـ ومن ذلك اللون الأسود ـ يكون ممنوعا ومحرما لغيره منعا مربوطا بما هو أقيس في عادة

---

(١) أنظر تاج العروس (١/١٠٥).

(٢) نقله في نيل الأوطار (١/١٤١) عن تهذيب الآثار للطبري.

النـاس من مظنة التغطية والتلبيس به، وهذا مذهبنا واختيارنا على ما سبق بيانه عن ابن القيم.

وأما إذا صار الأمر في فعل الخضاب وصبغ الشيب إلى ما لا يقصد به شيء مما هنالك، فالإقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ في ذلك من السنة التي حث عليها رسول الله ﷺ، وما كان بعضهم ينكر على بعض في ذلك. . .

«والله أعلم وهو بعباده أرحم»

أدلة الفريق الثاني ـ من المجيزين للخضب على استحباب الخضب بالسواد

استدل أصحاب هذا المذهب على استحباب اللون الأسود، أو ما يختاره من الألوان: بالسنة، وإيماء الرسول إلى ذلك، وأقوال الصحابة وفعلهم:

فمن السنة الشريفة استدلوا:

١ ـ بإطلاق قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الجماعة: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**.

وفي رواية: **«فخالفوا عليهم فاصبغوا»**[١].

والذي ذيل عليه الحافظ بقوله: هكذا أطلق[٢].

---

(١) الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (٦/٤٩٦، ١٠/٣٥٤) في صحيح مسلم باب ٢٥ حديث ٨٠ (٢١٠٣) بتحقيق فؤاد عبد الباقي وسبق ص ١٠٨ من هذا البحث.

(٢) قول الحافظ بالموضع السابق من الفتح.

وقال في تحفة الأحوذي: وهو يشمل التغيير بالسواد. . ولفظ (فخالفوهم) إباحة منه أن يغيّروا الشيب بكل ما شاء المغيِّر له، إذ لم يتضمن ذلك اللفظ استحباب الصبغ بلون خاص. . هكذا قال الحافظ ابن أبي عاصم[1].

وقد سبق استيفاء شرحه في معرض الاستدلال على استحباب الخضب ص(١٠٧).

٢ ـ وكذا استدلوا على استحباب الخضب بما شاء من الألوان: بحديث جابر الذي رواه الخمسة إلا الترمذي[2] في قصة أبي قحافة يوم أُتي به ورأسه كالثغامة فقال ﷺ: «**غيروا هذا بشيء**».

وسبق الجواب عليه والرد، والرد على الرد في ص **(١١٥، ١١٧)** من هذا البحث وقبل ذلك سبق في أدلة استحباب الخضاب ص (١١٤).

٣ ـ وكذا حديث عثمان بن عبد الملك بن موهب الذي رواه البخاري وأحمد وابن ماجه حينما دخل على أم سلمة فأخرجت إليهم شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم[3].

ومعلوم أن الخضاب بهما يغلف الشعر حتى يقنأ لونه إلى السواد على ما مضى تقريره بص **(١٢٢)** وما هو المعتمد في تحريره من إن المعنى لـ (قنأ) سوّد. وهو هنا ظاهر.

---

(١) تحفة الأحوذي على الترمذي (٣/٥٦).

(٢) أنظر الحديث في مسلم بشرح النووي (٤/٨١٢) وسبق تحريره وعزوه.

(٣) أنظر صحيح البخاري كتاب اللباس مع شرح الفتح (١٠/٣٥٢).

٤ ـ وبما أخرج الطبراني في الكبير[١] من حديث عتبة بن عبد قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم».

٥ ـ وروى أصحاب السنن الأربع[٢] وأحمد ـ عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»[٣].

وفيه إشارة ظاهرة إلى استحبابه ﷺ الخضاب لأصحابه بالحناء مخلوطا بالكتم، وهو يُسَوِّد الشعر.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه خضب بهما شعره. كما صح عنه في حديث ابن موهب الذي سبق.

وكما ثبت عنه في حديث ابن عمر أنه ﷺ «كان يحب اللون الأصفر من الورس والزعفران.. في خضب رأسه ولحيته وحتى عمامته كما رواه عنه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي[٤].

وهـذا كالإيماء منه ﷺ إلى التخيير في الألوان، فهو ﷺ حين بين لأصحابه أحسن ما يمكن أن يغيروا به الشيب (من الحناء والكتم) كان يحب اللون الأصفر، ويخضب به[٥]...

وهو كالنص في التخيير بين الألوان، لأن الأحسن لا يكون إلا من بين حسن وحسن، ولا يكون بين ذلك وسيء. وإلا لأشار إليه.

(وأجيب على ذلك..)

---

(١) شرح الترمذي (التحفة) (٣/ ٥٦) وعون المعبود (١١/ ٢٦٧).

(٢) الترمذي مع التحفة (٣/ ٥٥) وسنن أبي داود مع شرحه العون (١١/ ٢٥٩).

(٣) الكتم: نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود أنظر التحفة (٣/ ٥٦).

(٤) البخاري كتاب الوضوء (١٦٦) فتح الباري (١/ ٢٦٧)، وفي مسلم كتاب الحج باب ٢٦ بشرح النووي عليه (٣/ ٢٦٤) والنسائي (٨/ ١٦٢) وأبوداود مع شرحه (١١/ ٢٦٤).

(٥) كما ثبت في صحيح البخاري الوضوء ١٦٦ فتح الباري (١/ ٢٦٧) ومسلم الحج (٣/ ٢٦٤) وبشرح النووي عليه (٨/ ١٦٢).

بأن الخلط يختلف، والمراد بالخلط في الحديث: إذا كان الحناء غالبا. جمعا بين الأحاديث.

ورد عليه:

بأن الحديث مطلق ليس مقيدا بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر[1].

وإلاَّ لكان الأيقن أن يغيروا بالحناء بحتا، ولكنه اختار لهم الصورة الأحسن وضبطها بمقدار في الخلط غير مشار إليه، بل المشار إليه فيها إباحة الخلط بما يحتمله من لون سيتجلى عليه فيما ألِفَ ﷺ وأصحابه. وهو «القنأ» بذلك.

«ومن أقوال الصحابة وفعلهم وما كان العمل عليه»

في الصدر الأول استدلوا على جواز الخضب بالسواد:

١ ـ بما ثبت عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وآخرين من القول بذلك واستحبابه[2] كما سبق.

٢ ـ وبما صح وثبت من تفضيل كل جماعة لونا، كما سبق بسطه أيضا. دون أن ينكر بعضهم على بعض، وهذا كالإجماع على الجواز المخير. كما قاله الطبري[3].

٣ ـ وقد روي ذلك عن ابن سيرين[4] وجماعة.

---

(١) تحفة الأحوذي على سنن الترمذي (٣/٥٦).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤١).

(٣) المصدر.

(٤) المصدر.

٤ ـ وقد روى الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب عن ابن شهاب الزهري قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه[١] والأسنان تركناه[٢].

وأحسب أن اختلاف اختيارات الصحابة، ومن قبلهم رسول الله ﷺ على هامش ما ورد من النصوص المطلقة في استحباب الخضب مخالفة لليهود والنصارى وتغطية بشاعة شيب أبي قحافة بشيء يغلفه...

وترك المطلق على إطلاقه، مع تقييده بأنماط مختلفة من اختيار الألوان من قبل الرسول ﷺ وأصحابه...

أحسب مثل هذا مرشدا إلى مطلق الإباحة في الصبغ باللون المناسب لكل بحسبه.. كما شهد بنحو هذا قول الزهري المذكور.

وكما تحررت فيه النقول أثناء مناقشة الأدلة لكل مذهب، فقد تم فيما سبق تحرير الأقوال، وتقريرها والنقول بما يغني كلية عن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب هنا، وظهر في كل موضع بحسبه ظهور أصحاب هذا المذهب (جواز الخضب بالسواد والتخيير في الألوان) على من سواهم، وتألقت وجاهة أدلتهم على ما سواها.. والله نسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء ويرحمهم فيما أبانوا لنا وأزانوا.. «والحمد لله رب العالمين»...

---

(١) نغض: من نغض الشيء كالرأس والثنية وغيرهما ـ كنصر وضرب ـ نغضا ونغوضا ونغضانا ونغضا: أي تحرك واضطرب في ارتجاف. تاج العروس (٥/٩٠).

(٢) أنظر فتح الباري (١٠/٣٥٥).

«المبحث الخامس»

حكم نتف الشعر أو نمصه

ويشتمل على:

- تعريف النتف والنمص ص (١٣٢)
- ما ورد في النتف والنماص من السنة ص (١٣٤)
- آراء العلماء في النتف والنمص ص (١٣٥)
- الأدلـــة ص (١٣٧)

«تعريف النَّتْف والنَّمْص»

النتف :

من نتف شعره، ينتفه نتفا: نزعه، وكذا الريش ـ وهو من حد ضرب ـ وَنتَّفه، تنتيفا مثل ذلك.

قال الجوهري: شدد للكثرة ولفظ (فانتتف وتناتف) وهما مطاوعان أي انتزع..

ونُتافة، ونُتَاف ككُناسة وغُراب: ما انتتف وسقط من النتف، أي الشيء المنتوف... والنَّتْفَة ـ بالفتح: النزعة الخفيفة. هكذا في تاج العروس[1].

والنمص :

نتف الشعر كما في الصحاح... وقد نمصه ينمصه نمصا: نتفه. والمشط ينمص الشعر..

وفي الحديث: (لعنت النامصة، والمتنمصة).. وهي: أي النامصة: مزينة النساء بالنمص.. قاله الجوهري.. وقال الفراء: هي التي تنتف الشعر من الوجه.

والمتنمصة: هي المزينة به، وقيل: التي تفعل ذلك بنفسها. قاله ابن الأثير.

والنَّمَص:ـ محركة ـ رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب.. قاله الفراء.

والنمص القصار من الريش، وفي اللسان..: النمص: قصر الريش.

---

(١) تاج العروس (٦/ ٢٥٠).

والنمص: نبات، الصحيح أنه ضرب من الأسل لين تعمل منه الأطباق، والغلف.

والنميص: المنتوف، فعيل بمعنى مفعول.

والنامص: الناتف.

والنَّميص من النبت: ما نمصته الماشية بأفواهها..

قاله الزبيدي[1].

وعند شراح الحديث:

المتنمصات: جمع متنمصة. والمتنمصة: التي تطلب النماص (أي تطلب فعل ذلك بها)[2].

والنامصة: التي تزيل الشعر من الوجه (أي التي تفعله)[3].

والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش: منماصا لذلك[4]..

قال أبوداود في السنن[5]: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه. والمتنمصة. كما ذكر.

وعند الفقهاء: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه.

والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها.

---

(١) تاج العروس (٤/٤٤٣).

(٢) جملة شرح من النووي.

(٣) من الفتح.

(٤) أنظر فتح الباري (١٠/٣٧٧) والنووي على مسلم (٤/٨٣٧).

(٥) سنن أبي داود (١١/٢٢٨).

«ومما ورد في النتف والنماص من السنة»

١ ـ ما رواه الجماعة[١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات[٢] والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري ١٠/٣٧٧، ٣٧٨ رقم ٥٩٤٢ وفي صحيح مسلم المطبوع مع شرحه للنووي (٤/٨٣٦) وفي سنن أبي داود المطبوع مع شرحه عون المعبود ١١/٢٢٥ وانظره في نيل الأوطار ٦/٢١٥.

(٢) الواشمات: جمع واشمة، وهي التي تشم، وعند الزبيدي جمع وشوم ووشام وقد وشمته وشما ووشمته. توشيما.. وقال نافع: راوي الحديث: الوشم في اللثة، وهي مغارز الأسنان وبه فسر الحديث (لعن الله الواشمة..) قال ابن الأثير والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه.. والوشم ـ كالوعد ـ غرز الإبرة في البدن. وقال أبو عبيد: الوشم في اليد، وكذا نص المحكم والصحاح.. واستوشم: طلبه. تاج العروس ٩/٩٤. وفي الفتح ٩/٣٧٢ الوشم: ـ بفتح ثم سكون ـ أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها. حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.. والمستوشمات: قال الحافظ: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم... والموشومات: هن من يفعل بهن الوشم.

قلت: والوشم قد يكون في اليد وفي غيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وقد يكون على هيئة وسم الإبل كما يفعل في السودان كعلامات خاصة لأفراد كل قبيلة وسم خاص، أو كما تفعله نساء شمال شبه الجزيرة العربية وأوسطها وبادية الشام والعراق من وضع نقوش منتظمة على الحيتهن وجباههن وشفاههن.. الخ أنظر في شيء من هذا فتح الباري ١٠/٣٧٢.

والمتفلجات[1] للحسن، المغيرات خلق الله». . . الحديث.

٢ ـ وفي السنن[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء».

«آراء العلماء في النتف والنمص»

أما الرجل:

فالجميع على أنه يكره له نتف شعر وجهه، ولو بمنقاش ونحوه، وكذا حفه والتخفيف[3] قال الإمام أحمد: أكره النتف. أي له.

ثم قال أيضا في الحف: أكرهه للرجال[4].

وأما المرأة:

ففيها ثلاثة مذاهب:

---

(١) والمتفلجات: جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج ـ بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين. . . والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر. . . وتحديد الأسنان: يسمى الوشر ـ بالراء ـ وفي تاج العروس: الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها ـ أي أطرافها ـ. . فالواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. والمؤتشرة: التي تسأل أو تأمر من يفعل ذلك بها. أنظر فتح الباري ١٠/٣٧٢) وتاج العروس ٣/٦٠٢.

(٢) أنظر سنن أبي داود (١١/٢٢٧).

(٣) أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٥).

(٤) المصدر

الأول :

للمرأة حلقه وحفه والتخفيف، نص على ذلك الإمام أحمد[1] وبه قال الحسن البصري[2]. . قال مهنا ـ أي الشامي تلميذه ـ: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال[3].

والمذهب الثاني:

المرأة إذا نبتت لها لحية، أو شارب أو عنفقة يستحب حلقها عند الشافعية[4].

قال النووي، وتابعه الحافظ[5]: إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قال النووي: هذا مذهبنا.

قال: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا. . وينبغي أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله، لم يثبت فيه شيء فكره[6].

المذهب الثالث:

قال لا يجوز لها حلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، وهو قول محمد بن جرير الطبري.

ونحوه لابن عبد البر من المالكية. . . الذي قال: يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج أو لم يكن[7].

---

(١) المصدر.

(٢) أنظر المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩١).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٧٥).

(٤) أنظر المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٠).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٧٨) وانظر تحفة الأحوذي على الترمذي (٤/ ١٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٠).

(٧) أنظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٨٣٧) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٥٥) والمصدر السابق.

وقد قطع ابن قدامة في المغني[1] بأن نتف شعر الوجه، والنمص لا يجوز لها، للخبر.

وإن حلق الشعر فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد في النتف (أي النمص) نص على هذا أحمد.

«الأدلـــة»

أولا: استدل من أجاز للمرأة أن تحف جبينها، ولحيتها (أي تنتفهما) بما روى الطبري[2] من طريق أبي إسحاق عن امرأة، أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

قال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص[3]

وقال الحافظ في الفتح[4] بعد ذكر استحباب ذلك للزوجة..

قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه.

وإلا فمتى خلا عن ذلك: منع للتدليس.

ونقـل عن بعض الحنابلة: إن كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها...

---

(١) المغني مع الشرح (١/٧٧).

(٢) رواه في فتح الباري (١٠/٣٧٨).

(٣) نقله في الفتح بنفس الموضع.

(٤) المصدر.

وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج، لأنه من الزينة قلت: (والتزين للزوج سنة مستحبة كما في إباحة تزينها بالذهب والفضة والحرير، في حين يمنع منه الرجل إلا بعذر في الأخيرة). واستشهدوا بالحديث الماضي.

قال في شرح مسلم: إن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه[1] (يعني تزجيج الحواجب وترقيقها، أما اصلاح ما طال وتشوش من شعرها فليس بممنوع بل يستثنى من النماص على ما اختار الحافظ في الفتح)[2].

قلت: ويؤيد ما استحسن من ذلك عمومات طلب تزين المرأة لزوجها من قبل الشرع، كما ذكر أعلاه.

ثانيا:

استدل المانعون من كل ذلك للمرأة: بحديثي الباب، وظاهرهما يمنع المرأة من كل ما ذكر أصحاب المذهبين الأولين.

قال الطبري[3] فكل ذلك داخل في النهي.

وقال الحافظ[4]: وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل والمفعول به.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٨٣٧).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٧٨).

(٣) المصدر (١٠/٨٧٧).

(٤) المصدر.

وهي حجة على من حمل النهي فيها على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة.

قال: وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر. . .

وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب، وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي، لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا على كون الشعر نجسا. . اهـ

قلت: وفيما ذكر كفاية لمن منحه الله الهداية وللناس فيما يعشقون مذاهب والله يجنبنا الزلل ويقبل منا صالح العمل.

«المبحث السادس»

«حكم وصل الشعر والتشبه فيه»

ويشتمل على:

- معنى الوصل ص(١٤٢)
- ما ورد في وصل الشعر ص(١٤٣)
- حكم وصل الشعر والمذاهب فيه ص(١٤٥)
- ما ورد في التشبه ص(١٥٠)
- الحكمة في لعن من تشبه ص(١٥٧)

حكم وصل الشعر والتشبه فيه

معنى الوصل:

من قوله: وصل الشيء بالشيء، يصله وصلا، وصلة ـ بالكسر والضم ـ والوصلة: ما اتصل بالشيء... والموصل (كمجلس) ما يوصل من الحبل.. ووصله توصيلا: لأمَهُ. وهو ضد: فصله.

وفي التنزيل العزيز سورة القصص ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ الآية... أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

ويقال: وصل الحبال وغيرها توصيلا: وصل بعضها ببعض... وفي الحديث الشريف: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

فالموصلة: المرأة تصل شعرها بشعر غيرها.

والمستوصلة: الطالبة لذلك، وهي التي يفعل بها ذلك[1].

قال في شرح صحيح البخاري المسمى فتح الباري[2]: هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها...

وقال في معنى وصل الشعر: الزيادة فيه من غيره[3].

وقال الشيخ ابن قدامة:[4] الواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها، والمستوصلة: الموصل شعرها بأمرها.. اهـ

---

(١) أنظر تاج العروس (٨/١٥٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٧٤، ٣٧٦) وانظر تحفة الأحوذي (٣/٦١، ٤/١٦).

(٣) فتح الباري بالموضع السابق وتحفة الأحوذي (٣/٦١).

(٤) المغني مع شرحه (١/٧٦).

«مما ورد في وصل الشعر»

١ ـ روى الجماعة[١] إلا ابن ماجه واللفظ للبخاري بسنده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج (ومن وجه: آخر قدمة قدمها المدينة)[٢] وهو على المنبر وهو يقول: وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي «يا أهل المدينة»[٣] أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنوإسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**».

وفي سنن النسائي[٤] قال: ما بال المسلمات يضعن مثل هذا؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه**».

وفي رواية: قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور[٥].

قال البخاري: معناه: الواصلة في الشعر. وقال: قتادة.. يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق[٦] وقد وجه الجمهور ذلك بأن وصل الشعر بغير الشعر جائز على ما يأتي بيانه..

---

(١) في صحيح البخاري باب ٨٣ وصل الشعر حديث رقم ٥٩٣٢ المطبوع مع شرحه فتح الباري (١٠/ ٣٧٢) وفي مسلم بشرح النووي (٤/ ٨٣٩).

(٢) الزيادة من طريق اخر عن آدم عن شعبة حديث رقم ٥٩٣٨.

(٣) الزيادة من صحيح مسلم انظره مع شرحه للنووي (٤/ ٨٣٩) حديث رقم ١٢٧.

(٤) سنن النسائي المجتبى (٨/ ١٢٤).

(٥) صحيح البخاري حديث رقم ٥٩٣٨ أنظره مع شرحه الفتح (١٠/ ٣٧٤) وفي صحيح مسلم رقم ١٢٨ تحريم فعل الواصلة شرح النووي عليه (٤/ ٨٣٩).

(٦) في فتح الباري: (١٠/ ٣٧٥) إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

٢ ـ وأخرج الشيخان وغيرهما[١] عن عائشة رضي الله عنها «**إن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط[٢] شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فلعن[٣] الواصلة والمستوصلة..**» واللفظ لمسلم.

وعن أسماء بنت أبي بكر نحوه.

وفي البخاري فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

٣ ـ وفي صحيح البخاري ومسلم[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»[٥].

قال نافع: الوشم في اللثة.

٤ ـ وفي صحيح مسلم[٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا**».

---

(١) في صحيح مسلم المتن (٣/١٦٧٧) ومع النووي عليه (٤/٨٣٤، ٨٣٥) والبخاري بالموضع السابق.

(٢) في رواية فتمعط، وفي أخرى فتمرق، وفي أخرى فتمزق، ومعناها متقارب وهو: أي خرج من أصله وتمرق ـ بالراء المهملة ـ بمعنى تساقط. وتمزق: تقطع. أنظر الفتح (١٠/٣٧٦)، وشرح النووي (٤/٨٣٤).

(٣) اللعن: بمعنى الطرد، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات.. بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة. أنظر الفتح (١٠/٣٧٧).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم ٥٩٣٧ مع الفتح (١٠/٣٧٤).

(٥) الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف، أو المعصم أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيحضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره أو تقلله. وفاعلة هذا: واشمة، والمفعول بها: موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي: مستوشمة اهـ. أنظر النووي على مسلم (٤/٨٣٦) وفتح الباري (١٠/٣٧٢).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي عليه (٤/٨٣٩) حديث رقم ١٢٦.

«حكم وصل الشعر والمذاهب فيه»

وصل الشعر لا يخلو من وصله بواحد من صنفين، إما وصله، بشعر آدمي أو وصله بشعر من غير الآدمي، أو بغير الشعر.

أولا:

إن وصلت شعرها بشعر آدمي: فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف نعلمه كما قال النووي[1].

حجتهم على ذلك:

١ ـ عموم الأدلة التي تمنعه، ومنها:

أ ـ حديث عائشة في الأنصارية التي تزوجت فمرضت فتمرط شعرها، فلم يرخص لها رسول الله ﷺ، بل لعن الواصلة والمستوصلة. وسبق آنفا.

ب ـ وحديث معاوية رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن مثل ذلك، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وسبق قريبا أيضا.

٢ ـ ولما في الوصل من التدليس[2]، والزور. . وأن رسول الله ﷺ

---

(١) أنظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٨٣٤) والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٩).

(٢) أنظر المغني مع شرحه (١/ ٧٧).

بلغه فسماه الزور[1]. ونهى عنه كما ثبت في صحيح مسلم[2] وقال: ألا.. وهذا الزور.

٣ ـ ولأنه حمل نجاسة[3] وإن كان شعرا من شعر غير الآدمي.. «أو مختلف في نجاسته»[4] في الصلاة وغيرها.

٤ ـ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه، لكرامته[5] ومثل هذا ليس من التكريم، إذ أن التكريم له دفن شعره وظفره وسائر أجزائه..

قلت: وكذا إن وصلته بشعر غير آدمي إذا كان شعرا نجسا، مثل شعر الميتة، ومالا يؤكل لحمه، إذا انفصل في حياته، حيث هو حرام أيضا.

لما تقدم من الأدلة. وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.. قاله النووي وغيره[6].

ثانيا: وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي:

«قلت: ومنه الشعر الصناعي الذي تصنع منه الباروكات».. فلا يخلو من أمرين: إما أن يكون لها زوج أو سيد، أو لا يكون:

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٢) مسلم بشرح النووي عليه (٤/٨٤١) حديث رقم ١٢٨.

(٣) نيل الأوطار (٦/٢١٦).

(٤) المغني وشرحه ١/٧٧.

(٥) نيل الأوطار (٦/٢١٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/٨٣٥) والمجموع شرح المهذب (٣/١٣٩). ونيل الأوطا (٦/٢١٦).

أ ـ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد:

فهو حرام أيضا، كما اختاره النووي[1] ومن منع الوصل مطلقا، وكذا من منع وصل الشعر بالشعر من الحنابلة في ظاهر المذهب[2] والشافعية[3] وغيرهم من الجمهور[4]، لما تقدم من الأدلة.

ب ـ وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه:

أحدهما: لا يجوز لظاهر الأحاديث.

والثاني: لا يحرم (بل يجوز)[5] وقيل يكره[6].

وأصحها عندهم:

إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام، وبه قال بعض الشافعية وغيرهم[7].

ومثل ذلك: تحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع.

وقال القاضي عياض:

اختلف العلماء في المسألة:

---

(١) في شرح مسلم (٤/٨٣٥).

(٢) المغني والشرح (١/٧٧) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٦) وبسط شرحه في (٣/١٣٩).

(٤) أنظر فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٥) هذه الزيادة من اختيار الشوكاني (٦/٢١٦)

(٦) حكاها في المغني وشرحه (١/٧٧).

(٧) المجموع (٣/١٤٠).

١ ـ فقال مالك والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق.

واحتجوا: بحديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم[١] قال: «**زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا**».

وكذا بحديث معاوية السابق. آنفا.

٢ ـ وقال الليث بن سعد، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء: إن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر[٢] وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

وبه قالت الحنابلة[٣] والشافعية[٤] ومشاهير شراح الحديث[٥].

واحتجوا: بما رواه أبوداود بسند صحيح عن سعيد بن جبير[٦] قال: لا بأس بالقرامل[٧] قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

---

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرحه للنووي (٤/ ٨٣٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

(٣) أنظر المغني مع شرحه (١/ ٧٧).

(٤) أنظر المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠).

(٥) مثل النووي بشرح مسلم بالموضع المذكور والحافظ في الفتح أيضا والشوكاني (٦/ ٢١٦) وشارح أبي داود أبو الطيب (١١/ ٢٢٨).

(٦) سنن أبي داود مع شرحه بالموضع السابق.

(٧) القرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع، لين. قلت: ولعله يقصد شجر الخزم، وهو من فصيلة الصبر، وهو نبات صحراوي يستخرج من داخله خيوط تشبه الشعر بل على الأصح تشبه شعيرات الليفة والشعرة منه تصل في الطول إلى ما يتجاوز أحيانا ٤٠ سم، وكأني به إذا صبغ وسدل أقرب شبها بالشعر.

وفي الشرح على السنن[1] قال: أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة، وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع.

قلت: والقرامل على ما عَرَفْت من وصفها تشبه شعر الليف، فهل ما يشبهها من شعور صناعية.. والمعروف أن الأصل فيها الطهارة «إلا ما علمت نجاسته» كشعور الباروكات تلحق بها في الحكم؟

أو أن مسماها المجازي ـ شعوراً ـ يدخلها في الممنوع؟

المسألة خلافية على ما تقدم.. والله أعلم..

إلا أنه متى كان ما يصنع من شعر الباروكات مشبها الشعر، وهو كذلك فيما نشاهد تماما.. فأخشى أنه داخل في الممنوع.. وذلك لتحقق ما يحذر من منع وصل الشعر فيه في مقصود الشرع، إن لم يزد على ذلك قدرا ونوعا...

والله أعلم،،،

---

(١) عون المعبود (١١/٢٢٩).

ما ورد في التشبه

١ ـ روى الجماعة[١] وأحمد عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ (وفي مسند أحمد: لعن الله) المتشبهين[٣] من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

٢ ـ وروى البخاري[٤] وأبوداود والترمذي[٥] وأحمد[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين[٧] من الرجال والمترجلات[٨] من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم».

قال: وأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة.

---

(١) في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٠/٣٣٢) باب ٦١ حديث ٥٨٨٥. . وفي سنن أبي داود مع عون المعبود (١١/١٥٦) باب ٣٠ حديث ٤٠٧٩، وفي جامع الترمذي (٤/١٦).

(٢) مسند أحمد (١/٣٣٩).

(٣) الشبه ـ بالكسر والتحريك ـ: المثل. جمع أشباه، كسبب واسباب، وشابهه وشبهه: ماثله. ومنه: ومن يشابه أبه فما ظلم. أنظر تاج العروس (٩/٣٩٣).

(٤) البخاري بنفس الباب السابق.

(٥) في الترمذي مع التحفة (٤/١٧).

(٦) في مسند أحمد (١٠/٢٥٤).

(٧) المخنثين: المخنث: بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول معا: للينه وتكسره.

وقال بعض الأئمة: خنث الرجل كلامه بالتثقيل: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة، وفي بعض شروح البخاري: إن المخنث إذا كان المراد منه: المتكسر الأعضاء المتشبه بالنساء في الانثناء والتكسر والكلام: فهو بفتح النون وكسرها، وأما إذا أريد الذي يفعل الفاحشة «يعني فاحشة اللواط فيما يبدو» فإنما هو بالفتح فقط. أنظر تاج العروس (١/٦١٩).

وفي فتح الباري (٩/٣٣٤) المخنث ـ بكسر النون وبفتحها ـ من يشبه خلقه النساء في حركاته، وكلامه وغير ذلك. . فإن كان من أصل الخلقة: لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك. . وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم. مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. . . اهـ

(٨) المترجلات: شرحها في رواية ابن عباس عند أبي داود بعده أعلاه.

٣ ـ وفي مسند أحمد[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. . والمرأة المترجلة: المتشبهة بالرجال. . الحديث.

وفي معناه عند أبي داود[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، المترجلات من النساء: المتشبهات بالرجال.

٤ ـ وأخرج أبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَةَ[٤] المرأة، والمرأة تَلْبَسُ لِبْسَة الرجل**».

٥ ـ وأخرج البخاري في صحيحه[٥] أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرت زينب بنت أم سلمة «**أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله؛ إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكن**».

قال أبو عبد الله: (الإمام البخاري): تقبل بأربع وتدبر: يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن.

وقوله: تدبر بثمان: يعني أطراف هذه العكن الأربع، ولأنها محيطة بالجنبين.

وقال الإمام مالك:[٦] معناه: أن أعكانها يتعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها، وفي كل جانب أربع.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٥٤).

(٢) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (١١/ ١٥٦).

(٣) الموضع أعلاه وانظر نيل الأوطار (٦/ ٢١٨).

(٤) لبسة: بكسر اللام ـ اللبس المختص بالرجل، سواء في النوع أو الوصف.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٣٣) حديث رقم ٥٨٨٧.

(٦) فتح الباري (٩/ ٣٣٥) بالنكاح باب ١١٣.

وقال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت: رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت: كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية.

وحاصله: أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة[1].

قلت: واسم ذلك المخنث: (هِيت) بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة ـ ذكره ابن عيينة عن ابن جريج[2].

وأما اسم بنت غيلان: فهو على الصحيح: بادية بنت غيلان بن سلمة ابن معتب (بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة تحتانية) بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه[3].

تزوج بادية بنته تلك عبد الرحمن بن عوف واستحيضت عنده، فسألت النبي ﷺ، وكانت من أحلى نساء ثقيف.

---

(١) الفتح بالمكان السابق.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٤٣، ٤٤) المغازي.

(٣) المصدر (٩/٣٣٤، ٣٣٥).

«ما يستفاد من الأحاديث»

١ ـ ذم المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الحديث الأول.

والمعنى: لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس[١].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٢]: قلت وكذا في الكلام، والمشي، فأما هيئة اللباس: فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. اهـ

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية ميَّزَ نوع ذلك الاحتجاب والاستتار، بما يخرجه عن مفهوم عبارة الحافظ ابن حجر السابقة (وهي: فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم. .) فجعل التمييز ملحوظا ظاهرا. وهذه عبارته في الفتاوى الكبرى[٣].

قال: ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه.

فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمُرَ التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان.

---

(١) عون المعبود (١١/١٥٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٣٢).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٤٦ ـ ١٥٣)

وان تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك: أن يكون هذا سائغا.

وهـذا خلاف النص والإجماع. فإن الله تعالى قال للنساء: النور (٣١) ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية... وقال عز من قائل.. الأحزاب (٥٩) ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.. يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم: لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج.. لأن ذلك كان عادة أولئك...

وليس الضابط في ذلك لباسا معينا من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل.. والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين.

ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار وقيل له: فالنساء؟ قال: يرخين ذراعا لا يزدن عليه... إلى أن قال: فالفارق بين الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء.

فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية.. ولا التجرد في الإحرام.

وإلى جانب ذلك لم تنه عن شيء من اللباس في الإحرام، لأنها مأمورة به، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو.

وأما الرجل: فمأمور أن يكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس ولا الخف..

لكن لما كان محتاجا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه: رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارا أن يلبس سراويل... الخ.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل، أو كيديه على قولين في مذهب أحمد وغيره...

فمن جعل وجهها كرأسه: أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه، كما يجافى عن رأس الرجل ما يظلَّلُ به.

ومن جعله كاليدين ـ وهو الصحيح ـ قال: هي لم تنه عن ستر الوجه وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين.. وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل، ونحو ذلك.

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك.

فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقا لله عليها وإن لم يَرَها بشر..

قال: فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب: كان للنساء، وكان ضده للرجال..

ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التميز به، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق.

ومع ذلك فليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق

بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضا مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك. . اهـ

٢ ـ فظاهر اللفظ: الزجر عن التشبه في كل شيء. . لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي، وبعض الصفات والحركات ونحوها. لا التشبه في أمور الخير. .

ذلك أن اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين:

أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف فإن اللعن من علامات الكبائر.

والآخر. يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك. . .

قال الحافظ[1]: وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فلم يتركه بغير عذر لحقه اللوم.

واستدل له بقول الطبري: لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة. . . فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة.

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٣٢، ٣٣٣).

الحكمة في لعن من تشبه

والحكمة في لعن من تشبه: إخراجه الشيء من الصفة التي وضعه عليها أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: المغيرات خلق الله[1] وقد سبق الحديث.

قال في الفتح أيضا[2] وأما التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمّد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي، ودخله الذم ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ (المتشبهين).

٣ ـ وفي الحديث الثاني والخامس أيضا: مشروعية[3] تعزير من يتشبه بالنساء، بالإخراج من البيوت، والنفي إذا تعين ذلك ـ بتأذي الناس به ـ طريقا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك.. لأنه من قاصد مختار: حرام اتفاقا[4] للعنه ولا يلعن إلا من كبيرة.

٤ ـ ويستفاد أيضا: حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، ومثل هذا النص «أخرجوهم من بيوتكم» و (لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكن).. أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور[5].

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٣٣).

(٢) المصدر (١٠/٣٣٢).

(٣) زيادة منه من موضع آخر في ص ٣٣٦.

(٤) المصدر والموضع.

(٥) المصدر.

قال الشوكاني[1] قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان:

أحدها: أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهي ان يصف المرأةَ زَوْجُها، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم...؟!

الثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يَطَّلِعُ من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء...

وأنا أقول: إذا كان هذا هو موقف الشرع المتين مع من تشبه في نمطين من التشبه وهما:

التشبه الخلقي بنوعيه ـ المُكَلّف، والمُشْبِه ـ على ما ظهر لنا من وصف المخنثين، والتشبه في الصفة والاتصاف والتقمص أحيانا...

وكلا ذلك فيما لم يخرج عن أصل الطبيعة والخلقة الأصلية وهو ماكان يسهل كشفه، وحصره في عدد يسير ـ في الصدر الأول ـ.

فما بالك وقد أوغل أهل زماننا ـ وبكثرة مهولة ـ في التقمص، والتلبس في كل شيء، وفي أكثر الأنماط السلوكية.

فالرجل: لا يترك شيئا من خواص المرأة في الزي والمظهر والحركات إلا مارسه من الباروكة إلى البنطلون، والأصباغ.. وحتى القلادة والأخراص والخواتم... الخ

والمرأة لم تبق من خواص الرجل شيئا من تقصير الشعر وتضييق البنطلون وتقصير الكم.. وممأرسة بعض الرياضة كالسيرك وسياقة

---

(١) نيل الأوطار (٦/١٣٢).

السيارة والـدراجة بل زادت على الرجل في أكثر ذلك وفي التعري . .
حتى كدنا نقول لزيد : ياليلى ولجميلة : يا عمرو . . . والشكوى إلى الله .
وناهيك : من التقليد بتلبس لباسهن في التمثيل . . . الخ
وغيره ، والعكس ولا حول ولا قوة إلا بالله . .
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا . . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
«تم الفراغ من تأليفه في العاشر من عاشوراء سنة ١٤٠٦هـ

المؤلف : د . سالم بن علي الثقفي
عفا الله عنه وتقبله منه في ميزان حسناته

«الفهارس»

١ ـ قائمة المراجع

- تفسير الطبري (جامع البيان) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٨م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٧هـ.
- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
- جامع الترمذي أبو عيسى الترمذي، الطبعة دار الكتاب العربي بلبنان سنة ١٣٥٩هـ.
- سنن أبي داود أبوداود السجستاني، الطبعة الثانية الناشر محمد عبد المحسن بالمدينة ١٣٨٩هـ.
- سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٨٣هـ.
- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الطبعة دار المحاسن القاهرة سنة ١٩٦٦م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة دار مطابع الشعب.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

- منتقى الأخبار لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية. . المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، الطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٩هـ.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري الطبعة دار الكتاب العربي بلبنان سنة ١٣٥٩هـ.
- تنوير الحوالك جلال الدين السيوطي، الطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة. ١٣٧٠هـ.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين النووي، الطبعة دار الشعب سنة ١٣٩٣هـ.
- عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة دار البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة بالمطبعة السلفية.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري والخطابي وابن القيم، الطبعة م السنة المحمدية.
- مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة مكتبة المعارف الرباط.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للحافظ محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠هـ مصطفى البابي الحلبي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ ابن القيم، الطبعة المصرية ومكتبتها.

- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني، الطبعة مكتبة المثنى ببغداد.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، الطبعة دار الفكر.
- المغني مع الشرح عليه متن الكتاب لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي الحنبلي، والشرح لابن أبي عمر، الطبعة نشره المكتبة السلفية بالمدينة والمؤيد بالطائف.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي / علاء الدين علي بن سليمان، الطبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٦هـ.
- الآداب الشرعية لابن مفلح شمس الدين / محمد بن مفلح، الطبعة دار العلم للجميع بيروت سنة ١٩٧٢م.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني، الطبعة مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٣هـ.
- منتقى النقول في سيرة أعظم رسول لحامد ليمود، الطبعة طبع حديثا.
- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة نشر دار المعرفة بيروت لبنان.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض، الطبعة منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة دار صادر بيروت عن دائرة المعارف الهندية سنة ١٣٢٥هـ.
- ميزان الاعتدال للذهبي / محمد بن أحمد بن عثمان، الطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ

- تاج العـروس من جواهـر القاموس لمحب الدين/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الطبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ
- لسان العرب لابن منظور/ جمال الدين محمد بن مكرم، الطبعة دار صادر بيروت.

٢ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة

أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ..... (٨٢)
خذوا زينتكم عند كل مسجد ..... (٦١)
قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ..... (١٥٤)
يدنين عليهن من جلابيبهن .....
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ..... (١٤)
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ..... (٢٤)
وادخلوا الباب سجدا ..... (٣٩)
وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ..... (٨، ٧٤)
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ..... (١٥٤)
ولا تحلقوا رءووسكم حتى يبلغ الهدي محله ..... (٣٧)
ولقد وصلنا لهم القول ..... (١٤٢)
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ..... (١٥٤)

٣ - فهرس الأحاديث والآثار مرتبة

الموضوع	الصفحة
أبو عبيدة كانت له عقيصتان	٢٤
أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا	١٤، ٦٦
أتى النبيَّ ﷺ فوضع يده على ذؤابته	٤٨، ٥١
أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة	٩٦، ١١٠
أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل	٢٤، ٥٧
أتيت النبي ﷺ أنا وأبي	٩٢
احلق رأسك وانسك شاة	٣٧
احلقوا هذين أو قصوهما	٤٩
احلقوه كله أو اتركوه كله	٣٣، ٤١، ٤٧، ٥٢
أخرجوهم من بيوتكم	١٥١
أدن مني فدنا منه فوضع يده على ذؤابته	٧٧
إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا	٦١
أعذر الله إلى امريء أخر أجله	٨٢
أكان أبوبكر يخضب قال نعم	٨٦
الذي يحلق رأسه في المصر شيطان	٣٥
الرجل يلقي أخاه أ ينحنى له ؟	٣٩
اللهم اغفر للمحلقين	٣٧
أما كان هذا يجد مايسكن به شعره	٦٧

الموضوع	الصفحة

أميطي عنك الأذى مااستطعت ١٣٧
أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ١٧
أول من شاب إبراهيم ٨١
إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء ..... ١٢٨،٩٥
إن جارية من الأنصار تزوجت ١٤٤
إن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ٥٩
إن الله جميل يحب الجمال ١٥
إن الله يستحي أن يعذب ذا شيبة ٨٤
إن البذاذة من الايمان ..... ٦٣،٦٢
إن لي جمة ضخمة أفأرجلها ؟ ..... ٦٤،٥٨
إن من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ١٠٠
إن النبي ﷺ كان عندها ١٥١
إن اليهود والنصارى لا يصبغون ..... ١٢٦،١٠٨،٩٥
إني رجل حبب إلّي الجمال ١٤
إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته ١١٢
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ١١١
أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ١٤٣
بت ليلة عند ميمومة بنت الحارث خالتي ٧٥
بعث علي بن أبي طالب من اليمن بذهبة ..... ٣٠،٧
حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام ١٦
دخل عل أم سلمة فأخرجت إليهم شعرا ١١٠
دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي ٤٩

الموضـوع	الصفحة

ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة ٣١
رآى عيسى عليه السلام في رؤياه التي رآه فيها ١٥
رأيت ابن عمر يصفر لحيته ..... ٨٨، ٨٩، ١١٢
رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب ٨٧
رأيتك تصنع أربعا لم أر واحدا من أصحابك يصنعها ٨٨
رآه ﷺ أبيض قد شاب ٩٣
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها ..... ١٤٤، ١٤٨
سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال: ٩٩
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ٤٥
غيروا هذا بشيء ..... ١١٥، ١١٦
غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد ٩٦
قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن ١٢٢
قدم النبي ﷺ مكة ٧٨
قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان ١١٩
كان ابن عمر يحب اللون الأصفر ١٢٣
كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس ٥٨
كان شعر رسول الله إلى أنصاف أذنيه ١٩
كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ..... ١٩ - ٢٠
كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ..... ١٩ - ٢١
كان في لحيته ﷺ شعرات بيض ٨٦
كان ﷺ يحب اللون الأصفر ..... ١٢٣، ١٢٨
كان للنبي ﷺ جمة ٢٣

كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ٧١
كان يخضب بالسواد ١١٥
كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه ١٨
كان يكثر دهن رأسه ٧٨
كان يكره عشر خلال ٨٩
كان يلبس النعال السبتيه ٨٨، ١١٢
كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ٦٣
كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي لا أجزها ٥١، ٧٧
كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ٧٤
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ٦٠
كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا ١٣٠
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ٧٣
كل ماشئت والبس ماشئت ١٤
كلوا واشربوا والبسوا ١٤
لابأس بالقرامل ١٤٨
لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ٣١
لاتنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ٩٨
لا يدخلن عليكم هؤلاء ١٥١
لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ٣٩
لعنت الواصلة والمستوصلة ١٣٥
لعن النبي ﷺ المترجلات من النساء ١٥٠
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ١٥٠

الموضوع	الصفحة

لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ١٥٠
لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ١٥١
لعن الله الواشمات والمستوشمات ١٣٤
لعن الله الواصلة والمستوصلة ..... ١٤٢، ١٤٤
لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا ٤٢
لم ير من الشيب إلا قليلا ..... ٧٦، ٩٤
لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ٨٧
لو وجدتك محلوفا لضربت الذي فيه عيناك ٣٥
ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ..... ١٨، ١٩
ماشأنه الله ببيضاء ..... ٨٧، ٩٣
ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام ٩٨
من خضب بالسواد سود الله وجهه ١٢١
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ..... ٩٨، ١٠٠
من كان له شعر فليكرمه ٥٧
نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٩٠
نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبا ٦٢
نهى النبي ﷺ عن القزع ..... ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٧٦
هذه من ثياب الكفار ٩٠
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ ١١٢
واختضب عمر بالحناء ٨٨
وإن زيداً ـ أي ابن ثابت ـ لصاحب ذؤابتين ٤٨
ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه ١٦

الموضوع	الصفحة
ورأيت عيسى عليه السلام سبط الرأس	١٦
وقد خضب أبوبكر وعمر بالحناء	١١٤
ولم يختضب رسول الله ﷺ	٨٧
وما في السماء من قزعة	٤٥
يا أهل المدينة أين علماؤكم	١٤٣
يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن	٢٨
يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء	٩٩
يكون في أمتي اختلاف وفرقة	٢٨

٤ - «فهـرس المواضيـع»

أحكام تربية شعر الرأس

المقدمة ـــــــ ٥
المبحث الأول: حكم اتخاذ الشعر وتطويله. ـــــــ ١٣
القسم الأول: اتخاذ الشعر وتطويله. ـــــــ ١٤
ماورد من السنة في ذلك. ـــــــ ١٨
المستفاد من الأحاديث. ـــــــ ٢١
الخلاصـة. ـــــــ ٢٥
القسم الثاني: حلق الشعر، وتقصيره. ـــــــ ٢٦
أدلة القول الأول: من السنة. ـــــــ ٢٨
أدلة القول الأول: من الإجماع. ـــــــ ٣٥
أدلة القول الأول: من أقوال الصحابة. ـــــــ ٣٥
حلق الرأس على أربعة أنواع - عند ابن تيمية. ـــــــ ٣٦
أحـدهـا: ـــــــ ٣٦
النوع الثاني: ـــــــ ٣٧
النوع الثالث: ـــــــ ٣٧
النوع الرابع: ـــــــ ٣٩
أدلة أصحاب القول الثاني على إباحة حلق الرأس. ـــــــ ٤١
- من السنة. ـــــــ ٤١
- من الإجماع. ـــــــ ٤٣

القسم الثالث: حكم القزع وتهذيب الشعر. ٤٥
ـ أما القزع. ٤٦
ـ ما يستفاد من النصوص في القزع. ٤٧
ـ علة الكراهة. ٤٩
حكم حلق القصة والقفا. . أدلتهم. . من السنة. ٥٢
المبحث الثاني: إكرام الشعر وترجيله. ٥٥
ما ورد في ذلك. ٥٧
الإعتراض على مداومة الترجيل. ٦٢
الجواب على ذلك من وجهين: ٦٤
تذييل. ٦٧
المبحث الثالث: حكم فرق الشعر وجعله ذوائب. ٦٩
ما ورد في فرق الشعر. ٧١
ما ورد في جعله ذوائب أو ضفائر. ٧٥
المبحث الرابع: خضاب الشيب. ٧٩
تعريف الخضاب، والشيب. ٨٠
أول من شاب وأول من خضب: وهنا فوائد. ٨١
المذاهب في خضاب الشيب عموما. ٨٥
تفصيل أقوال المذاهب وحججها. ٨٦
أولا: فعل الخضب وتركه. ٨٦
تمهيد: في وصف حال الرسول في ذلك. ٨٦
دفع التعارض. ٩١
ما يبين وجاهة رأى النووي. ٩٤
ثمرة تفاوت الصحابة: تفاوت آراء الفقهاء. ٩٦
مذاهب العلماء في فعل الخضب وتركه. ٩٨

المذهب الأول: القائلون بترك الخضاب. ودليلهم. ٩٨
المذهب الثاني: القائلون بسنية الخضب واستحباب ١٠٣
فعله وهم على فريقين:
الأول: يمنع الخضب بالسواد، مع اختلاف ١٠٣
أصحابه. في كون المنع للكراهة أو للتحريم، أو في
حال دون حال؟
الفريق الثاني: أجاز الخضب بالسواد واستحبه على ١٠٥
ما سواه. والقائلون بذلك.
أدلة المذهب الثاني على استحباب الخضاب به. ١٠٧
وتقديمه على ما سواه.
من السنة، ومن قول الصحابة وفعلهم. ١٠٩
أدلة الفريقين من أصحاب المذهب الثاني. ١١٤
على منع الخضب بالسواد أو جوازه.
أدلة الفريق الأول ـ ومناقشته. ١١٤
تذييل. ١٢٢
أدلة الفريق الثاني ـ من المجيزين الخضب بالسواد. ١٢٦
من السنة. ١٢٦
من أقوال الصحابة، وأفعالهم. ١٢٩
المبحث الخامس ١٣١
حكم نتف الشعر أو نمصه.
تعريف النتف والنمص. ١٣٢
وعند شراح الحديث. ١٣٣
ومما ورد في النتف والنمص من السنة. ١٣٤
آراء العلماء في النتف والنمص. ١٣٥
أما الرجل فقد اتفق الجميع على كراهة ذلك له. ١٣٥

وأما المرأة فثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : ١٣٥
المذهب الثاني : ١٣٦
المذهب الثالث : ١٣٦
أدلة من أجاز للمرأة النتف والنمص. ١٣٧
أدلة المانعين ١٣٨
المبحث السادس ١٤١
حكم وصل الشعر والتشبه فيه ١٤٢
معنى الوصل ١٤٢
ما ورد فى وصل الشعر. ١٤٣
حكم وصل الشعر، والمذاهب فيه ١٤٥
أولاً : ان وصلت شعرها بشعر آدمي ١٤٥
والحجة على ذلك ١٤٥
ثانيا : أما الشعر الطاهر من غير الآدمي ١٤٦
فان لم يكن لها زوج ـ فحرام ١٤٧
وإن كان لها زوج أوسيد : فثلاثة أوجه : ١٤٧
أحداها : لا يجوز ١٤٧
والثاني : لا يحرم ١٤٧
وأصحها عندهم : إن كان بإذن الزوج. . ١٤٧
خلاف مالك والطبرى : بالمنع بكل شىء ١٤٨
قول الليث، وحجته ١٤٨
ما ورد في التشبه ١٥٠
ما يستفاد من الأحاديث ١٥٣
رأى شيخ الإسلام بن تيمية في اتفاق الزى بين الرجال والنساء ١٥٣
الحكمة من لعن من تشبه ١٥٧

الفهـــارس ١٦١

١ـ قائمة المراجـع ١٦١
٢ـ فهرس الآيات والأحاديث ١٦٥
٣ـ فهرس الموضـوعات ١٧٢
٤ـ الرموز المستعملة في هذا المؤلف ١٧٧

« تمت . . والله الموفق والهادى الى سواء السبيل»

٤ ـ الرمـوز المستعملة في هذا المؤلـف

الرمـز المستعمل	مدلوله الكامل الذى يراد
الحافظ أو ابن حجر	الإمـام الحـافظ أحمـد بن على ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مؤلف كتاب فتح البارى وغيره.
شيخ الاسلام ابن تيمية	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المتوفي سنة ٧٢٨هـ.
أبوداود	سليمان بن الأشعث السجستـاني المحـدث الحـافظ صاحب كتاب السنن المتوفى سنة ٢٧٥.
الشوكاني	الإمـام محمـد بن علي صاحب شرح منتقي الأخبار المسمى نيل الأوطار.
المـرداوي	علاء الدين أبوالحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ وصاحب كتاب الانصاف الآتى اسمه بعده.
الفتـــح	فتـح البـارى بشرح صحيح أبي عبـدالله محمد ابن اســماعيل البخــارى. تأليف الحــافظ بن حجــر العسقلاني المذكور أعلاه.
النيـــل	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكاني

الانصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبـل تأليف علاء الـدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوي .

المصـــدر أعنى بهذا عند العزو الكتاب المعزو اليه قبله .

والمكـان أى الموضع الذى أشرت إليه بالحاشية التي قبله . من المصدر الذى قبله .

ملاحظـة

هذه الرموز معروفة عند المتخصصين الا أننى أذكر بها هنا من يظن أننى استعملتها للرمز الى غير هذه المدلولات
واللـه الـمـوفـق ،،،

المؤلـف

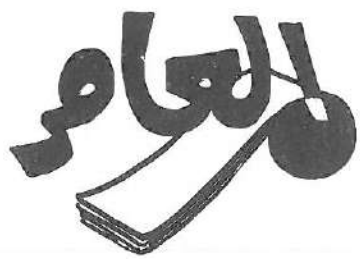

صَدَرَ لِلمُؤَلف

- كتابُ مَفاتيح الفِقه الحنبلي "في مجلدَين ضخمين".
- كتابُ مصطلحات الفقه الحنبلي "في مجلد"
- رسالة الزيادة على النصّ بخبر الواحد.

وتحت التنفيذ:

- أسباب اختلاف الفقهاء "في مجلد ضخم"
- كشاف اصطلاحات الفقه "عدّة مجلدات"
- موسوعة تاريخ الطائف ودَور قبيلة ثقيف "بالاشتراك مع بعض الزملاء" موسوعة

وهناك بعض المقالات والمحاضرات منها:

- محاضرة بعنوان الحياة الاجتماعيّة بالمملكة العربيّة السعوديّة محاضرة مطبوعة ألقيت بالأسبوع الثقافي الذي أقيم في المغرب الشقيق.
- محاضرة بعنوان "أضواء على أسرار اختلاف الفقهاء" محاضرة ألقيت بالنادي الأدبي بالطائف أخيراً

إلى جانب العديد من النشريات.

طبعت بمطابع العامر للاوفست
الطائف - ت ٧٣٦٨٩٠٠